وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص القانون البيئة والتنمية المستدامة
تحت عنوان:

دور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

من إعداد الطالب:
بوعنان محمود فتحي

تحت إشراف الاستاذ:
- د. بن سليمان عبد النور

لجنة المناقشة:

د. بن فاطيمة أبوبكر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. بن سليمان عبد النور	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. قميدي فوزي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 -2020

تشكـــــرات

إن الحمد و الشكر لله تعالى على توفيقه لاتمام هذا العمل، كما نتقدم بالشكر الجزيل
إلى الاستاذ "د.سليماني عبد النور" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه
القيمة والتي ساهمت بشكل كبير في انجاز هذا العمل المتواضع
و كل الاساتذة الذين تدرسنا علي أيديهم .كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص الى كل
من ساهم في إتمام هذا العمل بالكثير أو بالقليل حتى
و لو كلمة طيبة أو ابتسامة عطرة .
إلي كل هؤلاء نقول لهم :
"بارك الله لكم و جعلها في ميزان حسناتكم و جعل الجنة مثواكم "
"آميـــــن"

الإهـــداء

الحمد االله الذي يفتح بحمده الكلام والحمد الله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام، سبحانه وهو ولي كل الأنعام

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الذي يخفق له قلبي بإستمرار، ضياء قلبي ونور بصري سيدنا محمد صلى االله عليه وسلم .

إليك ... يا مصدر المحبة والحنان إلى من سهرت وشقيت و تعبت لراحتي إلى من أنارت دربي بنصائحها إلى من في كفها الإحسان وقلبها فضاء المحبة وبحر الحنان دافئ بالحب والسلام، إلى أحلى بستان يموج بالفل والياسمين والريحان إليك

عائلتي العزيزة

إلى الأستاذ المشرف د.سليماني

إلى كل من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي

وفي الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة .

فتـحـــــي

قائمة المختصرات:

ص.ص من صفحة الى صفحة

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج. ر: جريدة رسمية.

Liste des abréviations :

A.R.C.E : Association De Recherche Sur Le Climat Et L'environnement

A.P.E.Q.U.E : Association Pour La Promotion De l'Eco Efficacité Et De La Qualité En Entreprise.

C.D.D :Contrat A Durée Déterminée.

C.F.C :Les CFC Sont Des Composés Chimiques Commercialement Appelés Fréon.

F.A.O :Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture.

L.A.E.A :Lambert Azimuthal Equal Area Projection

O.E.C.D :Organisation For Econo,Ic Co-Operation And Developement.

O.M.E :Observatoire Méditerranéen De L'énergie.

O.M.S :L'organisation Mondiale De La Santé.

P.N.U.E : Programme Des Natios Unies De Développement.

P :Page

S :Suivant

مقدمة

منذ مدة و المجتمعات الصناعية تنقل الفكرة القائلة بأن الطبيعة تشكل في آن واحد مخزن هائل للموارد الطبيعية و مكب طبيعي للفضلات الناتجة عن استغلالها، و تستند هذه الفكرة إلى أن الطبيعة بإمكانها أن تتحدد دائما سواء في الحال أو في المستقبل، في حين بدأت هذه الفكرة تتقهقر و اضطرت معها الحكومات إلى إيجاد حلولا لهذه المشكلة.

لقد تطورت المساعي و الجهود البيئية الدولية منذ فترة طويلة حيث أن التغير البيئي بدأ بالتسارع قبل 300 سنة، بعد أن كثفت الثورة الصناعية إنتاجا و استعمارا وصل إلى أبعد الأماكن مع نهاية ستينات القرن العشرين بدأت الحكومات بإدراك الحالة للتعاون لمعالجة مشاكل البيئة العالمية و النتيجة كانت بمؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية.

ولأن الاهتمام العالمي بالبيئة و حمايتها من التدهور الناجح عن النشاطات التنموية ينبثق بالأساس من اهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

يقتصر مفهوم البيئة بمعناها الواسع أنها الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله و عيشه و لعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة و لا شك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق المخلوق بالدار و سكنه إليها و

من ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته و منزله اهتمامه و حرصه.[1]

[1]البيئة لغة من باء، يبوء، بوأ، بمعنى رجع و اعترف، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان مناشط الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان و تعتل بفساده. هي الماء الذي يشربه و يغتسل به، و هي الأرض و ما عليها من كائنات تعايش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد و المعرفة إلى إنتاج و ثروة

عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها:

l'ensemble des élément physiques chimiques ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain un animal ou un végétales ou une espèce.

و اصطلاحا عرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها " رصيد الموارد المائية و الاجتماعية و المناخية في وقت و مكان ما لإشباع حاجات الإنسان".

حسب مؤتمر بلغراد 1975 بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيو فيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".

و عرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم".

وعرفها بعض علماء الطبيعة بأنها " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله و هي تشكل في لفظها مجموعة الظروف و العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه و دوام حياته".

و عرف المشرّع الجزائري بالمادة الرابعة من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 النظام البيئي بأنه " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية .

البيئة تتكون من الموارد البيئية اللاّحيوية و الحيوية كالهواء و الجو الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان. بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذا الدواء، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[2].

يمكن تقسيم عناصر البيئة إلى:

- **البيئة الطبيعية** : و تسمى أيضا بالبيئة المادية و تتكون من أربعة نظم مترابطة فيما بينها و هي : الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، تربة، معادن، مصادر الطاقة النباتات و الحيوانات و كل هذا متاح للإنسان للحصول على مأوى مأكل و مشرب.
- **البيئة البيولوجية** : تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية و تتكون من ثلاثة أنواع : الإنسان أسرته و مجتمعه الحيوان و النبات.
- **البيئة الإجتماعية** : هي الإطار من العلاقات التي حياة الفرد وتحدد علاقته مع غيره.

تعتبر مسألة حماية البيئة، من أهم القضايا التي حظيت باهتمام كبير من قبل العديد من الدول، فمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة من تلوث و الاحتباس الحراري و غيره من المشاكل و المستجدات لا تقتصر على دولة واحدة بل يتعداها

[2] - عبد المجيد مفتاح" التعاون الدولي في مجال حماية البيئة" مجلة الإجتهاد القضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 12 ص 08.

إلى أكثر من دولة و هو الأمر الذي يدفع الدول إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة قصد حمايتها و التغلب على مشـــاكلها و أن حماية البيئة تســـتدعي إجراء الكثير من الدراســات و التجارب التي تكلف الكثير من النفقات و هو أمر يصــعب على جدولة لوحدها القيام به، كما أن الكثير من الدول خاصـــة دول العالم الثالث تفتقر إلى الخبرة الفنية الفنية و التقنية اللاّزمة لتحقيق حماية البيئة، ومن ثمّ فإن التعاون الدولي يتيح الفرصة لتمكينها من حماية البيئة [1].

يقصـــد بالتعاون الدولي لحماية البيئة تظافر كافة الجهود ســـواء من الأفراد أو المنظمات أو الدول باللجوء إلى اســـتخدام العديد من الإجراءات و الآليات قصـــد تحقيق العيش في بيئة سليمة و نظيفة حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من بين أهم حقوق الإنســان التي تســعى الدول إلى تحقيقها و يســتمد الحق في البيئة الســليمة قيمته من موضوعه و نطاقه و غايته فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما و للإنســـان على وجه الخصـــوص، و باعتبار أن هذا الأخير يمثل محور إهتمام القانون الدولي فإنه وجب الإهتمام بكل ما يحيط بالإنســـان بما فيها البيئة بمختلف مكوناتها، كما أن الحق في العيش في بيئة ســليمة يتعلق بالمدى الزماني و

[1] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجســتير، شــعبة القانون الدولي الإنســاني، كلية الحقوق، قســم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص.96.

المكاني، حيث أن هذا الحق لا يقتصـــر على مدة زمنية معينة بل يجب أن يمتد إلى الأجيال القادمة، كما أن الحق في بيئة سليمة لا يشمل مكان معين أو دولة معينة بل هو مســـألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي فهو يمتد إلى كل دول العالم و هو ما يقتضي التعاون على حمايتها[1].

أفرز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة العديد من التوصـــيات و القرارات و الكثير من الاتفاقيات الدولية للعمل على حماية البيئة و بعد ســـنوات من العمل التعاوني فيما بين الدول أصـــبحت تملك عدد معتبر من المواثيق الدولية التي تعنى بحماية البيئة.

و لأنه أصـبح من المسـلمات أن قضـية البيئة موضـوع إنسـاني يهم البشـرية جمعاء، و ثبت علما أن لا طاقة لدولة واحدة مهما كانت قدرتها و إمكانيتها على مواجهة مشـاكل البيئة الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمرا لا مفر منه و لأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور التعاون الدولي في حماية البيئة و ما هي سبل تطوير آليات حماية البيئة في إطار التعاون الدولي؟

[1] طاوسي فاطمة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص، حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2015، ص.07.

و للإجابة على هذه الإشكالية حاولت تقسيم البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أما الفصل الثاني يتضمن المنظمات الدولية كآلية للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة.

الفصل الأول:
المؤتمرات
و الاتفاقيات الدولية
لحماية البيئة

تعتبر قضـية البيئة من بين أهم قضـايا العصـر و التي تتطلب اهتماما خاصـا و مستمرا، لذا وجب على الشعوب و الدول أن تتفطن بالأضرار التي تشكل تهديدا سواء على صـحة البشـرية أو الأنظمة البيئية، و أن تسـعى لمواجهتها من خلال التعاون فيما بينها.

و إذ تحظى المشـكلات البيئية في السـنوات الأخيرة باهتمام عالمي متزايد من قبل العديد من الجهات ذات الصـلة، فبالرغم من أن المشـكلات البيئية بدأت منذ الثورة الصـناعية و ما ترتب عنها من تلوث بيئي، إلا أن الاهتمام الحقيقي جاء متأخرا، فسعى الإنسان إلى تحسين مستوى معيشته افسد البيئة و أخل بالنظام البيئي، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الذي احدث اختلالا في توازن عناصر البيئة و بالتالي تفاقم الأخطار التي تهدد البيئة، وهو ما اسـتدعى قيام المجتمع الدولي بصـفة عامة و الدول بصـفة خاصـة إلى القيام بمهمة مشـتركة فيما بينها، و المتمثلة في التعاون و الاسـتجابة لمتطلبات البيئة الطبيعية باعتبارها الوسـط الحيوي و الأساسي لقيام وعيش الإنسان ببذل قصارى جهدها لحمايتها و ذلك عن طريق تفعيل التعاون على جميع المسـتويات الوطنية، الإقليمية و الدولية من أجل الرقي بالبيئة و حمايتها.

لوحظ استجابة الدول لاقتراح التعاون فيما بينها قصد حماية البيئة و القضاء على كل مشـكل يحيط بها و يظهر ذلك من خلال التكفل بالبيئة بالشـكل الفعال على

المســتويات المختلفة الدولية و الإقليمية حيث تجلى ذلك في إقامة المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات.

سـنتطرق إلى مبحثين يتضـمن البحث الأول دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة أما البحث الثاني سنتناول فيه دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

المبحث الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ و التوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها و قد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة، و تكتلك العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك[1]، و لهذا سنتطرق إلى فرعين الفرع الذي سنتاول فيه حماية البيئة في إطار هيئة الأمم أما الفرع الثاني يتضمن حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

[1]- صالح أبو العطاء، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص88

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الامم المتحدة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية كما قد ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية و يمكن حصر هذه المؤتمرات في مايلي:

أولاً – مؤتمر ستوكهولم:

بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية .

و قد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 05 إلى 16 يونيو 1972 مستهدفا تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية و تنميتها.

لقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة، و أسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه(1)، و يمكن إجمال هذه المبادئ و التوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ.

تعود أسباب أهمية انعقاد المؤتمر إلى كونه يعكس الاهتمامات و القلق المتزايد في المجتمعات المصنعة اتجاه الآثار السلبية التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة[1]، من بين هذه الأسباب :

1- الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينيات، مما سمح بتطور الحركة الإيكولوجية.

2 – النمو الاقتصادي السريع.

أما بالنسبة لنتائج المؤتمر فانتهى إلى ديناميكية جديدة جعلته متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة لعدة أسباب تحملها في ما يلي:

3 – كان المؤتمر استجابة لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية و الدولية المختلفة.

4 – أكد العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، و يعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

5 – يعتبر المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي للبيئة و إدراك الأخطار التي باتت تحدق بها في اتجاه تطوير القانون البيئي.

[1] AGATHE.VAN LANG. Droit de l’environnement. THEMIT DROIT. PARIS3.édition. 2011.p145- 164

6 – **إقرار المؤتمر 3 وثائق و هي:** إعلان ستوكهولم عن البيئة خطة عمل قرار عن ترتيبات مالية و مؤسساتية و سنقتصر على دراسة إعلان ستوكهولم بمقتضى قرار رقم : 2996 بتاريخ 15 / 12 / 1972، يتضمن ديباجة من سبع نقاط و ستة وعشرون مبدأ.

يعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد عليها في لتنظيم نشاطاته مستقبلا في المجال البيئي لم ينص الإعلان صراحة على مفهوم التنمية المستدامة، لكنه أكد على العلاقة بين التنمية و البيئة[1]

أما المبدأ 21 فهو يقر الحق السيادي للدول لاستغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها الوطنية مع ضمان الأنشطة التي تمارسها في نطاق إقليمها أو خارج الحدود الوطنية لا تحدث أضرارا للبيئة.

ما يعاب عليه الإعلان أنه يفقر إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول، و ذلك ما عبر عنه مصطفى كمال طلبه بقوله:" من المسؤوليات

[1]زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 61.

الأساسية لهذا المؤتمر هو نشر إعلان دولي حول البيئة وثيقة ليس لها قوة القانون، لكن لها سلطة و قوة معنوية[2].

ب – برنامج عمل plan d'action:

عبارة عن خطة عمل تتكون من 109 توصـــية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية إلى التعاون من أجل مواجهة مشـكلات البيئة، و يمكن تقسيمها إلى 03 محاور أساسية:

- **المحور الأول:** يتعلق بتقييم حالة البيئة عن طريق البحث و التحليل و الرقابة و تبادل المعلومات البيئية.
- **المحور الثاني:** يتعلق بإدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام إتفاقية دولية.
- **المحور الثالث:** يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراءات التوعية الإعلام و التربية البيئية بتكوين متخصصين في البيئة و إنشاء هياكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 و صندوق لتمويل برامج البحث ....إلخ[1].

ثانياً – مؤتمر قمة الأرض: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة و التنمية

[2] Philippe le prester, protection de l' environnement et relation internationales, (les défis de l' écodéveloppement), Armand COLIN Dalloz, paris, 2005,146.

[1] DAVID REED, Ajustement structurel environnement et Développement Durable, édition harmattan, paris, 1999, p27.

في النصـــف الأول من شـــهر يونيو 1992، وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل إنعقد مؤتمر " البيئة و التنمية" الذي اشـــتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثلي 178 دولة و حضره أكثر من مائة من رؤساء الدول و الحكومات ووضع سياسة للنمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

قد بدا المؤتمر بدقيقتي صـــمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض تم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضـــة بالتخلف و التقدم معا و أن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض و أن الجميع معنيون، أهل الشـــمال الغني و أهل الجنوب الفقير لان الأرض بيتهم المشترك.

و أضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة، و أن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، و تعاونا عالميا منسقا بين أبناء الجنس البشري[1].

اصدر المؤتمر في ختام أعماله " إعلان ريو " الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تضم 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في الكرة الأرضية باعتبارها "

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 20.

دار الإنسانية " من أجل الحفاظ على البيئة و من أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول " أن تضمن ألاّ تخلف أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى. "

و المبدأ الثامن الذي يوجب على الدول " أن تتخلى عن وسائل الإنتاج و الاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم و رفع مستوى معيشة جميع الشعوب ".و المبدأ رقم 25 الذي يقضي بأن " السلام و التنمية و حماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض."

و أُرفقت بإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم " جدول أعمال القرن الواحد و العشرين"

و هي وثيقة تتكون من 800 صفحة تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي " التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي "، غير أن هذا المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو و جدول أعمال القرن الحادي و العشرين و اتفاقيتي تغيير المناخ و التنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا. لعل من أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد المؤتمر هي :

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأمازون.
- مكافحة إزالة الغابات.

- مكافحة التصحر و الجفاف[1].
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة و إمداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة و التنمية الريفية و إدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم و التزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش و العمل عن طريق استئصال الفقر و وقف التدهور البيئي.

لقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين : دول الشمال الغني التي ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية و دول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بالفقر و لو على حساب البيئة و استنزاف الموارد و اجتثاث الغابات.

يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام[1].

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ذكره ص24.

[1] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص268.

و قد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة:

أ – **الاتفاقية الأولى:** تتعلق بالتنوع الحيوي و التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية و الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض.

ب – **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية مناخ الأرض و تتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من لغازات المسببة لسخونة الجو.

ج – **الاتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات و المساحات الخضراء.

ثالثاً – مؤتمر كيوتو :

انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان و كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد و مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الارضية و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل و الفيضانات المدمرة في العالم نتيجة لهذا أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول الأول[1].

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة "، و قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 80% أقل من مستوى سنة 1990، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7%ن أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض 6%.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي و القومي و بالتالي رفض التصديق على البروتوكول.

رابعاً – قمة جوهانسبورغ 2002

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات و هيئات و علماء وباحثين من معظم دول العالم.

[1] سلافة طارق عبد الكريم العلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010، ص143.

اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992،و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها [1(1)].

و يلاحظ أن خطة العمل في المؤتمر لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إلى أن تطبيق هذا المعيار حول التنوع البيولوجي 2010 سيلتزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية.[1]

طلب الأمين العام للأمم المتحدة الاهتمام بخمسة مجالات في المؤتمر و هي كالتالي:

الصحة، الماء، الطاقة، حماية الموارد البحرية، مكافحة التلوث من المصادر الكيميائية و سبب الاهتمام بهذه المجالات أنها تمس العديد من سكان العالم.

ترتب عن هذا المؤتمر برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و 153 فقرة تنقسم إلى 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر، أساليب الإنتاج و الاستهلاك و

[1]عامر طراف، حياة حسنين، **المسؤولية الدولية و الدولية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد بيروت،2012، ص154

[1]عامر طراف، المرجع السابق، ص153.

الصـــحة، فهو لا يتناقض مع أجندة القرن 21 بل يكملها و يجعلها أنية. كذلك يؤكد على مشاكل الدول المتخلفة و التي تتعرض لأثار تغيير المناخ، و يحدد الحالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المســتوى الدولي كالعولمة و التجارة العالمية...إلخ[2].

تضــمن إعلان جوهانســبورغ 37 مبدأ يؤكد على تقوية أركان التنمية المســتدامة المتمثلة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التعاون الدولي على حماية البيئة من أجل العيش في عالم خال من الفقر و تدهور البيئة و التأكيد على التزام دول بما جاء به إعلان ريو و أجندة 21 و العمل على الوصــول إلى المتطلبات الأســاســية مثل المياه النقية، الصــرف الصــحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصــحية، الأمن الغذائي، و حماية التنوع البيولوجي ...إلخ.[1]

وضـعت قمة جوهانسـبورغ معايير علمية لحماية الثروة السـمكية في العالم وحددت حفظا لتخفض عدد ســكان الأرض المحرومين من المياه الصــالحة للشــرب لكنها أخفقت في التوصل إلى اتفاقات في بعض المجالات الأخرى منها:

- الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة
- أعطت اهتماما للمسـائل البيئية المحلية على حسـاب المسـائل العالمية كتغيير المناخ و التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

[2]

[1] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 62..

- التعهد الدولي برصد الدول المتقدمة نسبة معينة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرغم من محاولة الدول النامية الحصول على التزامات جديدة[2].

لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمة جوهانسبورغ مثل: قضايا الفقر و مواجهة التزايد السكاني الديون الخارجية الرعايا الصحية التجارة و التمويل و فتح أسواق الدول الصناعية أمام صادرات الدول النامية و هو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة و غامضة في معظمها[1].

يمكن القول أن الدول النامية لم تفلح في تحويل القمة إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في ريو دي جانيرو و ذلك من خلال وضع برامج محددة و جداول زمنية لتنفيذ الالتزامات بسبب ميل الدول المتقدمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية و التملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في ما يخص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و هو التعهد الذي قطعته على نفسها في قمة ريو 1992،[(1)] هكذا أثبت دول العالم في قمة جوهانسبورغ حدودها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة بثلاث محطات سياسية رئيسية: تركز العمل في الوها على إخراج حماية

---

[2]عامر طراف، المرجع السابق، ص153.

[1]عبد العزيز محارب، **أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة القواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)**،رسالة ماجستير،جامعة الإسكندرية للحقوق، 2004، ص30.

البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي، و تمثل العمل في المحطة الثانية بعد 20 سنة من المحطة الأولى على بلورة سياسة دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الإقتصادية، و جاءت المحطة الثالثة للبحث في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة[2]

خامساً – مؤتمر كوبنهاجن 2009:

انعقد هذا المؤتمر في ديسمبر 2009 بالدنمارك بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونا بشـــان تغير المناخ و نظمت هذه الإتفاقية التي تدعم " مبدأ مســؤوليات مشــتركة لكن مختلفة ". لكن الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، لقد كان الهدف المرجو من هذا المؤتمر إبرام انقاد عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات.

لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي براك أُوباما أن التوصل إلى إتفاقية ملزمة قانونا. إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص إنبعاثات الغازات[1].

---

[2] يحيا وناس، **تبلور التنمية المســـتدامة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد رقم1،2003، ص 40-41.

[1] عامر طراف، نفس المرجع ، ص 155 – 156 .

سادساً – مؤتمر المكسيك 2010:

انعقد مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة بتغير المناخ لمدينة كانون بالمكســـيك خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديســمبر 2010، و شـــارك حوالي 193 دولة وقرابة 15 ألف شـــخص من الوفود الحكومية و خبراء البيئة و المنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال و الإعلاميين للتوصـل لقرارات متوازنة و مسـاعدة الدول على تحقيق أهدافها في التعامل مع قضـايا تغير المناخ خاصـة بعدما خلفه مؤتمر كوبنهاجن من تضارب في قرارات الدول و جاء هذا المؤتمر لمناقشة النقاط التالية:

- دعم الدول النامية في جهودها للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ.
- مسـاهمة صـناديق التمويل المتاحة في نقل التكنولوجيا بفعالية أكبر و توفير التمويل اللازم.
- أهمية مشـــاركة الدول النامية في الاجتماعات المختلفة لتكون العملة التفاوضية شفافة.
- – تمديد اتفاقية كيوتو.
- – وقد أطلق على حزمة القرارات اسم " اتفاق كانون " و تتضمن ما يلي[1]:

[1]هشام بشير، مؤتمر " كانون " **بشأن التغير المناخي، حدود النجاح و الإخفاق**، الجريدة الإلكترونية:

,http://www.ennow.net/ ?browse=view–article &ID=665&loac=14&file=0&ke=yword

تاريخ الاطلاع 23 مارس 2020.

- – تعهدات بإضـــفاء الطابع الرســـمي عليه بالتخفيف من حدة الانبعاثات و ضمان زيادة المساءلة بشأنها، فضلا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم.

- ضمان عدم وجود فجوة بين فترتي الالتزام الأولى و الثانية من بروتوكول " كيوتو " علما بأنه من المقرر أن تنتهي الفترة الأولى للالتزام به في 2012.
- - ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين.
- – إنشاء صندوق لتمويل المناخ على المدى الطويل لدعم البلدان النامية " الصندوق الأخضر " بهدف تعزيز أسواق الطاقة.
- – تعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا و تعزيز قدرة السكان المعرضة للخطر على التكيف مع تغير المناخ.

سابعاً – مؤتمر دوربان 2011:

اجتمع رؤساء أكثر من 194 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في 28 نوفمبر 2011 بمدينة دوربان بجنوب إفريقيا و كان هذا المؤتمر حول القضايا العالقة و توضيح الأهداف و الحد من انبعاثات الغازات. و بعد أسبوعين من المحادثات المكثفة لم يستطع المفاوضون و الوزراء و ممثلو الدول الوصول إلى أية نتيجة أو نص نهائي إلزامي لأن معظم البلدان النامية لا تريد اتفاقا ملزما لها كون كيوتو لا يلزم إلا البلدان المتقدمة صناعيا بينما هذه الأخيرة تريد تمديد اتفاقية كيوتو إلى مرحلة ثانية تكون فيها

جميع الدول الملزمة تبدأ عام 2012 و تنتهي عام 2014 [1]، مع تحديد مهلة البدء بالتنفيذ العام 2020، و بمعدلات متفاوتة بحسب المسؤوليات التاريخية و حجم الانبعاثات و قوة الدول الاقتصادية.

تبدأ عام 2012 و تنتهي عام 2014 [(1)]، مع تحديد مهلة البدا بالتنفيذ العام 2020، و بمعدلات متفاوتة بحسب المسؤوليات التاريخية و حجم الانبعاثات و قوة الدول الاقتصادية.

و بهذه النتيجة لم يعد هناك من فراغ قانوني، لكن لم تستنفذ قضية تغيير المناخ من هذا الاتفاق كون من لم يخرج من اتفاقية كيوتو لا يشكل سوى 15%منها و قد بقيت دول ملوثة كبرى مثل الولايات المتحدة و الصين و روسيا و الصين وكندا و اليابان خارج أي إطار قانوني ملزم لخفض الانبعاثات .

كما تم الاتفاق على إدارة الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية على مواجهة ظاهرة التغيير المناخي و لكن لم يتم الاتفاق على كيفية ضخ الأموال فيه[1]

ثامناً – مؤتمر ليما 2014:

[1]– هشام بشير، المرجع السابق.

[1] المرجع و الموقع السابقان.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في ليما البيرو في ديسمبر/ كانون الأول 2014. و قد ركزت المفاوضات في ليما على نتائج أعمال الفريق العامل و اللازمة للتقدم نحو اتفاق باريس أثناء الدورة الحادية و العشرين لمؤتمر الأطراف في 2015، و تشمل هذه النتائج تحديد المعلومات و العمليات الخاصة بتقديم المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني في أُرب وقت ممكن في 2015، و التقدم نحو عناصر مسودة نص تفاوضي. و بعد مناقشات مطولة، اعتمدت الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف " نداء ليما للعمل المناخي " المقرر (1/ م أ 20) و الذي يدفع المفاوضات نحو اتفاق عام 2015 ويشمل عملية تقديم و مراجعة المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني. كما تناول القرار تعزيز طموح ما قبل 2020.

كما اعتمدت الأطراف 19 قرارا، 17 منهم بموجب مؤتمر الأطراف و اثنين بموجب مؤتمر الأطراف العامل، و تشمل هذه القرارات عدة أمور من بينها: المساعدة في تفعيل آلية وارسو الدولية للخسائر و الأضرار و البدء في برنامج عمل ليما حول النوع الاجتماعي و اعتماد إعلان ليم حول تعليم و زيادة الوعي.

وقد استطاع مؤتمر ليما لتغيير المناخ وضع الأساس لباريس و ذلك عن طريق تتبع التقدم الذي تم في وضع عناصر نص تفاوضي لاتفاق 2015 و اعتماد قرار حول المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني يشمل نطاق هذه المساهمات

و المعلومات المسبقة و الخطوات التي يجب اتخاذها بواسطة الأمانة بعد تقديم هذه المساهمات.

تاسعاً – مؤتمر باريس 2015:

انعقد مؤتم تغيير المناخ في الفترة من 02 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس فرنسا. تضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية و العشرون لمؤتمر أطراف إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ[1]، و الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

كما عقدت ثلاث هيئات فرعية و هي الدورة الثالثة و الأربعون للهيئة الفرعية للمنشورة العلمية و التكنولوجية و الدورة الثالثة و الأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ و الجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المتخصص المعني بمنهاج دوربان للعمل المعزز.

و قد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 36 ألف مشارك منهم 23600 من مسئولي الحكومات و 9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة و منظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الإعلام[2].

[1] نشرة مفاوضات الأرض، ملخص مؤتمر الأرض، إتفاقية تغيير المناخ، باريس، 2015، الموقع الإلكتروني: http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.html. ، تاريخ الإطلاع: 17 أفريل 2020.

[2] المرجع و الموقع السابقان.

قد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضـــات الخاص بنتائج باريس و تشــمل اتفاقية ملزمة قانونا و القرارات ذات الصــلة و ذلك بهدف الوفاء بالمهام و الالتزامات المحددة بدوربان جنوب إفريقيا بالدورة الســـابعة عشـــر بمؤتمر الأطراف. حيث تم تكليف الفريق العامل " بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يتفق عليها ذات قوة قـانونيـة بموجـب الاتفـاقيـة الإطـاريـة تنطبق على جميع الأطراف "، و يتم إقرارها في الدورة الحادية و العشـــرون لمؤتمر الأطراف. و قد افتتح الفريق العامل أعمـاله يوم الأحد 29 نوفمبر أي قبل موعد انعقاد المؤتمر بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية.

وفي اليوم الإثنين 30 نوفمبر تم عقد اجتماع القادة و الذي ضـــم ما يزيد على 150 من رؤســاء الدول و الحكومات وذلك بهدف خلق الإرادة الســياســية نحو عقد الإتفاقية. وخلال الأســبوع الأول تركز العمل في الفريق العامل المخصـــص المعني بمنهاج دوربان للعمل المعزز قام الفريق العامل بتكوين فريق اتصـــال للنظر في القضـــايا الشـــاملة و البنود غير المتعلقة بمواد الإتفاقية،كما قام بتكوين مجموعات منبثقة للعمل على نص القرار الخاص بطموح ما قبل 2020.

بعد إغلاق الفريق العامل المخصـــص المعني بمنهاج دوربان للعمل المعزز يوم السبت 05 ديسمبر/ كانون الأول و إحالة نتائجه إلى مؤتمر الأطراف تم إنشاء لجنة باريس التابعة لرئاســة الدورة الحادية و العشــرين لمؤتمر الأطراف لاســتكمال العمل

على مســـودة الاتفاقية و نص القرار. كما انعقدت الحوارات الوزارية و الثنائية و المشاورات الأخرى ضمن لجنة باريس بدءا[1]من يوم الأحد و حتى يوم السبت 06-12 ديسمبر. وبعد قيام هذه الرئاسة

لرئاسة الأطراف بمشاورة مكثفة يومي الخميس و الجمعة 10 و 11 ديسمبر انعقدت لجنة باريس صباح يوم السبت 12 ديسمبر لعرض النص النهائي. وبعد مشاورات بين مجموعات الأطراف

انعقدت لجنة باريس مرة أخرى في المساء لإحالة النص النهائي لاتفاقية باريس و القرار ذي الصلة إلى الدورة الحادية و العشرين لمؤتمر الأطراف.

كما اعتمدت الأطراف 34 قرارا، 23 منها بموجب مؤتمر الأطراف و12 بموجب مؤتمر الأطراف العامل بوصـــفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم التوجيه و الإرشـــادات المنهجية لتقليل الانبعاثات و تدهور الغابات في الدول النامية و دور الحفاظ على الغابات و التنمية المســتدامة لها، و تعزيز مخزون الكربون في الغابات (المبادرة المعززة لخفض الإنبعاثات الناجمة عن إزالة الإحراج و تدهور الغابات في الدول النامية). وتقديم التوجيه لالية التنمية النظيفة و التنفيذ المشـترك و إقرار موازنة البرنامج للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2016 – 2017.

[1]– نشرة مفاوضات الأرض، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

تساهم المنظمات المتخصصة التابع للأمم المتحدة بتنفيذ برامج متصلة بالبيئة وفقا لولاية كل منهما، حيث أنها تشارك في أنشطة التعليم و التدريب و التنفيذ وذلك بهدف دعم التعاون الدولي لحماية البيئة، حيث أن هناك العديد من الوكالات المتخصصة المهتمة بحماية البيئة و ستقتصر الدراسة على البعض منها و المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (**أولا**)، و منظمة الصحة العالمية (**ثانيا**)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (**ثالثا**)، و المنظمة البحرية الدولية (**رابعا**).

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (OAA)

نشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (OAA) في 16 أكتوبر 1945 و تعمل هذه المنظمة على رفع مستوى المعيشة و التغذية و زيادة إنتاجية الأراضي الزراعية و الحفاظ على المصادر الطبيعية ونشاطه يتصل بموضوع البيئة[1].

حيث كان لها الفضل في دق ناقوس خطر التلوث البيئي للبحر البيض المتوسط، بعد أن وصل إلى مستويات حرجة، كما كان لها الفضل في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية البيئة كالاتفاقية المتعلقة باحترام سفن الصيد الأرصدة السمكية

[1] – KISS Alexander **CHarler, Droit international de l'environnement,** Edition A.PEDONE, paris,1989, p.317

في أعالي البحار و المحافظة عليها و حسن تسييرها و التي تم تحريرها في 29 نوفمبر 1993، كما ساهمت في صياغة إتفاقية برشلونة لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط في عام 1976، وكذلك إتفاقية "روتردام" عام 1998و التي جاءت للحد من الأضرار الناتجة عن التلوث بفعل المواد الكيماوية الخطيرة المنقولة بحرا[1].

ينحصر عموما نشاط المنظمة في العمل على جمع و نشر المعلومات التشريعية و الدراسات القانونية بشأن المجالات الحظرة للغذاء و الزراعة و البيئة، و كذا تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالإضافة إلى إعداد الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بموضوع البيئة ويحث دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالعزم على تحقيق الرفاهية العامة و ذلك عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، و كذا إلتزام الدول بإبلاغ بعضها البعض بالتدابير المتخذة في مجال العمل المراد تحقيقه و المتمثل في تحرير الإنسانية من الجوع[2].

تتمثل الأهداف التي تســـعى منظمة الأغذية و الزراعة لتحقيقه في زيادة الإنتاج الغذائي و تحسين توزيع المواد الزراعية و ما يرتبط ذلك من تحسين أحوال المزارع و المصائد و الغابات، و رفع مستوى الأغذية و المعيشة و كذا الارتقاء بأحوال سكان

1- زيداني موسى، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.32.

[2] بوادي العومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص.19- 20.

الريف، و تنمية موارد الدول من الماء و التربة وإيجاد سـوق ثابتة عالمية للسـلع، و مكافحة الأمراض و الأوبئة التي تصـــيب الحيوانات و النباتات و ذلك عن طريق التعاون فيما بين الدول ببذل جهدها قصد تحقيق هذه الأهداف[1] .

ثانياً: منظمة الصحة العالمية (OMS)

أنشـا منظمة الصـحة العالمية (OMS) في 07 أفريل 1948 و هي منظمة تهتم بالصـحة و إعطاء الحلول المناسـبة في هذا المجال، حيث أن الهدف الأسـاسـي للمنظمة حسب المادة 2 من دستورها يتمثل في السعي للوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن، و نظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئة فإن حماية الإنسان من تلك الاثار الضارة للبيئة يدخل في صميم اختصاصات المنظمة[2]

[1] زرقان وليد، **القانون الدولي للبيئة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة و العلوم السـياسـية**، جامعة محمد الامين دباغين، سـطيف، 2017، ص42، المتوفر على الموقع handel – xmlui – stif2. Dz– univ. – despace //: http تم الإطلاع عليه يوم 10 – 05 – 2020.

[2] هماش لمين، **مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، تخصص إدارة المنظمات الدولية الإقليمية**، كلية الحقوق و العلوم السـياسـية، جامعة ورقلة، العدد 12، 2016، ص.612(المتوفر على الموقع): http://papersmant.union.org–uploads : تم الإطلاع عليه يوم 2020/04/15.

تنصب جهود المنظمة على الحد من الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و التهديدات البيئية كتغير المناخ و قد ساهمت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة و إعداد برنامج مكافحة التلوث، كما عملت المنظمة من خلال الأمانة مع الدول الأعضاء إلى إخطار الوعي العالمي بمخاطر التهديدات البيئية و على رأسها تغيير المناخ قصد التأكيد على أهمية الصحة.

و تقوم منظمة الصحة العالمية بأداء دور فعال في مجال حماية البيئة من خلال تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء، و تعمل على وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لملوثات البيئة، و هذا ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[1].

قامت المنظمة بالإضافة إلى ذلك بإطلاق عدة حملات من أجل القضاء على الأوبئة، من بين هذه الحملات ما قامت به سنة 1979 تحت شعار " الصحة للجميع

[1] بن مغنية طاهر الأمين، **حماية البيئة في القانون الدولي**، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

" و كذلك لسنة 1986 قامت المنظمة بالتأكيد على أن السلامة الصحية سواء البدنية أو العقلية تقتضي التواجد في بيئة سليمة و نظيفة [1]

كما تشمل أيضا أنشطة المنظمة تقديم الإرشادات ذات الصلة بمجال الصحة، و كذا تقديم تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم، و التنسيق و التعاون مع الحكومات لدعم و تنسيق برامج الصحة، كما تضطلع المنظمة على تقديم المساعدة للدول النامية على امتلاك التكنولوجيا لمكافحة مختلف الأمراض و الوقاية منها[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية و التي تمثلت في المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان، العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤتمرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة

[1] محمد الحســـن ولد أحمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشـــريع الموريتاني**، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2015، ص43.

[2] – سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016

أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها، و كذا الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة قصد الحصول على نتائج دولية متقاربة[1].

ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)

تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بموجب اتفاقية نيويورك في 26 أكتوبر 1956 و التي تظم حوالي 120 دولة عضو، و تتمثل أهداف المنظمة في الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية و كذا الحفاظ على الصحة[2].

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، كما تنصب أهداف الوكالة على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة في العالم برمته.

[1] طيبي هدى، **حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

[2] KISS Alexandre Charcler, op.cit.p.319.

أقرت الوكالة في 1973 للوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة، و أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية، كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تتخذ في الحسبان عند معالجة النفايات.

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان و على الثروات و تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقية ثنائية أو جماعية، حيث تقوم بمراقبة و متابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاعات و استخدامها للأغراض السلمية، حيث قامت الكثير من الدول بتبني معايير و إجراءات السلامة في قوانينها الداخلية[1]

رابعا: المنظمة البحرية الدولية (OMI)

تأسست عام 1948 وبدأت العمل في 1958/12/17، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة و العمل على إعداد الإتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية[2]

[1] أيوبي العربي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.32

[2] عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص26.

حيث تعتبر المنظمة البحرية الدولية (OMI) من أهم المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث تساهم بشكل فعال في مواجهة أشكال التلوث البحري الناجم عن الحركة البحرية للسفن و ناقلات النفط، وتعتبر الأمانة التنفيذية للعديد من الإتفاقيات البحرية الدولية و الإقليمية.

تقوم المنظمة البحرية الدولية بتشجيع الدول للتعاون فيما بينها من أجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، و كذا السعي إلى تجسيد روح التعاون و تقديم المساعدات للدول النامية، و تقوم لجنة البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالدور الرقابي للتلوث البحري الصادر من السفن و بيان الجوانب القانونية بشأنها و السعي إلى وضع الإتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري.[1]

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول متعلق بحماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية، أما الفرع الثاني يخص حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

[1] – حمداوي محمد، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص186

أولاً: مؤتمر نيروبي:

انعقد مؤتمر نيروبي حول البيئة و التنمية بدولة كينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي 1982 وذلك بدعوة من الأمم المتحدة لأجل تقييم حالة البيئة العالمية و تكتيف الجهود لحماية البيئة، فقد دعا البند(07) منه كافة الحكومات وشعوب العالم على ضرورة تحمل مسؤولياتها على نحو فردي أو جماعي ما يضمن إيصال الكوكب إلى الأجيال المستقبلية، و ذلك في حالة تكفل الحياة في ظل الكرامة الإنسانية للجميع[1]

اقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم اكمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني و الدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و علميا ومعالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة[2].

ثانياً: بروتوكول مونتريال :

عقد في مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987، ضم رؤساء دول و حكومات وممثلين 26 دولة أوربية و بعض الدول الصناعية و الدول المجاورة لكندا و بعض دول العالم الثالث. تم الاتفاق على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة

[1] بشارف عبد السلام، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني**، مذكرة تخرج شهادة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامع الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص.46-47.

[2] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.267.

السامة ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا و أجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة[1].

دخل حيز التنفيذ في مطلع 1989، و قد انشأ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 20 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون و هذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية مشاركة في البروتوكول.

أخذت الأطراف في هذا البروتوكول بعين الاعتبار أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث و التطوير بما يتماشـــى و قوانينها و نظمها و ممارســـتها الوطنية سواء بشكل مباشر أو عن طريق هيئات دولية مختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار و بصفة خاصة احتياجات الدول النامية، و على ضرورة تبادل المعلومات فيما بينها و التعاون على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة

[1] عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص.167 .

للرقابة أو المواد الأخرى التي تســـتنفذ طبقة الأوزون، و هذا إما بشـــكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة[1].

أنشـــأت الأطراف في هذا البروتوكول آلية مالية لأغراض توفير التعاون المالي و التقني تتضمن هذه الآلية صندوقا متعدد الأطراف و الذي يقوم بتمويل وظائف غرفة المقاصـة، و التي من بينها مسـاعدة الأطراف العاملة بمقتضـى المادة 1/5 من هذا البروتوكول و المتمثلة في البلدان النامية، على تحديد احتياجاتها إلى التعاون من خلال دراسـات محددة حسـب القطر و غير ذلك من أوجه التعاون التقني، و تسـهيل هذا الأخير لتلبية تلك الاحتياجات التي تم تحديدها، و كذا تسـهيل و رصـد التعاون المتعدد الأطراف و الإقليمي و الثنائي المتاح للأطراف التي هي بلدان نامية.

ثالثاً: اسكتلندا:

عقد المؤتمر في 2005/07/07 في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصـناعية الثمانية، و كان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث و التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي" جورج بوش الإبن " طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، و دعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الإحتباس الحراري و المتغيرات المناخية و

[1]علي عدنان **الفيل،التشـــريع الدولي لحماية البيئة**، ط. 1، دار الحامد للنشـــر و التوزيع، عمان، 2011، ص.148-149

معالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد إتفاق كيوتو جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو إقتصادها و استمرار قوتها.

رابعا: مؤتمر وزراء العرب[1] :

عقد في الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة و حمايتها من التلوث.

قد قرر هذا المؤتمر التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح و إعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دما للبيئة. أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الإتفاقات الدولية المعنية بالبيئة و الموافقة على مقترح برنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة وإجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية و الإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج.

[1] عامر طراف، المرجع السابق، ص.170-171

أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الإقتصادية لغرب أسيا و الذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في حماية البيئة و تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبين استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي يؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها[1] .

أولاً: منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية[2]: (OECD)

ينصب نشاطها بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضـــايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشـــأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضـــها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضـــاء في المنظمة لتحديد ســـياســـاتها بخصـــوص مشـــاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار

[1] وافي **حاجة،المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة**، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 1، 2015، ص ص67 – 81.

[2] صـــلاح عبد الرحمن الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشـــورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.122-123.

المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية.

ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث ووضعت المعايير الأساسية الملائمة لهذا التلوث. لقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص و تخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

ثانياً: منظمة الدول الأمريكية:(OAS)

لم ينص ميثاق المنظمة على موضـــوع حماية البيئة إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشـــطة البيئية وخصـــوصـــا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصـــى المؤتمر الثامن للمنظمة ســـنة 1938 بتشـــكيل لجنة من الخبراء لدراســـة المشـــاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية للدول الأمريكية، قامت بإعداد إتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصـــف الكرة الغربي، كما أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ في 1942[1].

[1] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية** و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص336.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعاون لإدارة الحياة البرية و الطبيعية، و حماية الأصناف المهددة بالانقراض، و عليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات الإشراف الدولي [1]. كما نجد أن هذه المنظمة قد أصدرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الإيكولوجي و حفظ التربة و المراقبة البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

ثالثا: منظمة الوحدة الإفريقية:

لقد قامت المنظمة منذ نشأتها بنشاطات لا يُستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقارة إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء، وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة. في هذا الإطار نجد أن هذه المنظمة قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة و المنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونيسكو و كذا الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933)[2].

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص124.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص307.

كما أكدت على حماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها مخطط لاجوس للتنمية الاقتصادية لإفريقيا 1980 – 2000 الذي شمل مجال البيئة و حماية الطبيعة. و قد اخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986 الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية، المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار. إن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات و التوقيع على الاتفاقيات فهو مشلول معدوم على أرض الواقع.

المبحث الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا مهما في حماية البيئة بمختلف أنواعها البحرية الهوائية الأرضـــة، إلا أننا ســنكتفي بدراســة الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية و الأرضـــية في مطلبين، يتضـــمن المطلب الأول الإتفاقيات الدولية الخاصـــة بحماية البيئة البحرية أما المطلب الثاني يتناول حماية البيئة الأرضية.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث و التعويض عن الأضرار التي تحدث إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر، قال الله تعالى فيالقران الكريم:" و جعلنا من الماء كل شيء حي[1] " ،توضح لنا هذه الآلية أهمية البيئة البحرية، فأي من الكائنات الحية المتواجدة على سطح الكرة الأرضية لا تستطيع العيش عن بغنى عن الماء، فالماء أساسي لاستمرار الحياة على الأرض و تموين كافة الكائنات الحية، فالأرض كما قيل عنها هي عالم مائي[1] ، حيث تشغل البحار حوالي 71% من مساحتها بينما تبلغ اليابسة الجزء المتبقي منه و هو 29%[2]. ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر:

أولاً – الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1954:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 12 ماي 1954، وبدأ سريانها في 26 يوليو من نفس السنة، وقد عدلت في أعوام 1962، 1969، 1971. تهدف هذه الاتفاقية

[1] سورة الأنبياء، الآية 30.

[1] الحميدي سعيد عبد ت محمد، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص81.

[2] الخالدي محمد،عبد تنائل ،**جريمة القرصنة البحرية، المجلة القانونية و القضائية**، العدد رقم2، قطر، ديسمبر2010، ص157.

و تعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

ثانيًا – اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958:

تهدف هذه الإتفاقية لحماية البيئة في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات. فقد ألزمت اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات المشعة و الإلزام بجميع القواعد و اللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة، كما ألزمت جميع الدول بالتعاون مع هذه المنظمات لمنع تلوث البحار نتيجة لأي نشاط يستخدم المواد المشعة أو أي طاقة ضارة. بالإضافة إلى اتفاقية مربول لعام 1973 بشأن منع التلوث من السفن.

أُبرمت اتفاقية جنيف الخاصـــة بالبحر العالي لعام 1958 و معاهدة باريس 1960، و معاهدة بروكسل 1962، و معاهدة فيينا 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية ، و توجد العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن و التي تظهر مدى اهتمام القانون الدولي بأضـرار اسـتخدام الطاقة النووية و عزم المجتمع الدولي على وضع حد لهذه الأضرار عن طريق القانون الدولي[1].

[1] عادل عامر، حماية البيئة على الصعيد الدولي، 2009، الموقع الالكتروني

فقد كانت صـــياغة القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية متأثرة بالتجارب التي مر منها المجتمع الدولي و بالدروس المستخلصة من طبيعة وحجم الأضرار التي خلفتها العديد من الكوارث البحرية [1]

ثالثًا – الإتفاقية الدولية الخاصـة بالمسـؤولية المدنية عن الأضـرار الناشـئة عن التلوث بالنفط أو النفايات:

نظرا للأضـــرار الجســيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بســبب غرق الناقلة الليبيرية توري كنيون 1967 أمام السواحل الجنوبية لانجلترا و تعرض البيئة البحرية لأضـرار جســيمة فقد حرســت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة 10-28 نوفمبر 1969 في العاصمة البلجيكية بروكسل.

تهدف هذه الإتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشـخاص الذين بصـيبهم ضـر ناجم عن شرب الزيت و تصريفه من السفن و توحيد القواعد القانونية و الإجراءات الدولية

http ://www.adelmer.com/vb/showthread.php 2328%CD%E3%C7%E1%C8%ED%C6%C9%DA%E1%EC%C7%E1%DA%ED%CF%C7%E1%CF%E6%E1%ED.

تاريخ الإطلاع : 2020/04/28.

[1] محمد مصطفى يونس، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدول العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص94.

التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن و قد بدأ سريان هذه الإتفاقية بتاريخ 16 مايو 1975[2].

رابعًا – الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشـــاء صـــندوق دولي للتعويض عن أضـــرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971:

وافق مؤتمر بروكســـل لعام 1969، و الذي تمخض عنه إبرام الإتفاقية الســـالفة الذكر على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية لعقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من الســـفن. و قد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديســـمبر، و أســـفر عن التوقيع الاتفاقية الدولية الخاصـــة بإنشـــاء صـــندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث.

خامسًـا – اتفاقية أوسـلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السـفن و الطائرات:

انعقد المؤتمر في مدينة أوســلو بالنرويج في أكتوبر 1971، لمناقشـــة مشـــكلات تلوث البيئة البحرية. انتهى المؤتمر إلى عقد اتفاقية خاصـــــة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات و تم توقيع الإتفاقية بتاريخ 15 فبراير 1972.

[2]عادل عامر، المرجع السابق.

سادسًا – الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن 1973:

نظرا لأن اتفاقيتي لندن لسنة 1954 و بروكسل لسنة 1969، كانتا تقتصران على تنظيم و معالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية الدولية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية و القانونية هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة 18 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 1973 [1]، و الذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى، و منح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات.

سابعًا – إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث1976:

نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976، و ذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية و حماية البحر المتوسط من التلوث الأساسية لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة فعلى الرغم من أن الإتفاقية هي نتاج خطة عمل من أجل المتوسط فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث. فهناك على الصعيد الدولي مجموعة من السوابق

[1] عادل عامر، المرجع السابق ذكره.

ساعدت على وضع هذه الإتفاقية بحيث سبقت إتفاقية برشلونة أربعة اتفاقيات دولية ألهمت واضعيها وهي:

- إتفاقية باريس المبرمة في 04 جوان 1972 المتعلقة بمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية.
- إتفاقية لندن في 29 ديسمبر 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات.
- إتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974 المتعاقدة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق.

ثامنًا – إتفاقية قانون البحار المنعقدة بمونتجو 1982:

تم إبرام هذه الإتفاقية في الدورة الحادية و عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للإتفاقية الدولية التي أطلق عليها " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، و التي عالجت موضوعاته و أرسلت المبادئ القانونية الرئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث

المطلب الثاني: الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية

توجد العديد من هذه الإتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة الأرضية أهمها:

أولاً – الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية و الموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر 1968:

عُقدت هذه الإتفاقية تحت إشـــراف الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر 1968، بهدف تشـــجيع الجهود الفردية و الجماعية لحفظ و تنمية التربة و الماء و الموارد النباتية و الحيوانية لرفاهية البشـــر في الحاضـــر و المســـتقبل في جميع المجالات الإقتصـــادية و العلمية و الثقافية، كذلك غلتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك[1].

ثانياً – الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المنعقدة في باريس 1972:

عُقدت هذه الاتفاقية في باريس يوم 16 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديســـمبر 1975، و التي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة مثل :الاثار الطبيعية التي نشـــأت بفعل التكوينات الطبيعية و الحيوية و التي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية و العلمية، و كذا التكوينات الجيولوجية و الجغرافية و المناطق التي تعتبر موطنا لفصـــائل الحيوان و النبات المهددة

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص28.

بالإنقراض و التي يكون لها أهمية عالمية، و كذا المناطق و الأماكن الطبيعية التي يكون لها قيمة عالمية استثنائية سواء علمية أو جمالية .

و يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد المناطق سالفة الذكر و الواقعة في إقليمها، و أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصـــيانة هذا التراث من خلال جهودها الذاتية أو عن طريق التعاون الدولي أو العلمي أو الفني.

وفد تم إنشـــاء لجنة حكومي بمنظمة اليونســكو لحماية هذا التراث تســمى (لجنة التراث العالمي تتولى حصر التراث العالمي و تعمل على حمايته و الحفاظ عليه) .

كما تم إنشاء "صندوق تُموّله الأطراف و الجهات المعنية، مهمته تقديم مساعدات مالية و قروض و معدات و دراسات و برامج تدريب للعالمين بهدف حماية التراث.

ثالثاَ – الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية 1971:

أُبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 فبراير 1971 في مدينة رام سار الإيرانية، و التي تهدف إلى حماية الأراضـي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية و البحرية و لا سـيما الطيور المائية تلتزم الدول الاطراف المتعاقدة بتحديد الأراضـــي الرطبة على إقليمها كي تكون في قائمة الأراضـــي الرطبة ذات الاهمية الدولية، و المحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، و تدبير وسائل معيشتها و حسن الاستفادة منها. كم

تلتزم بإنشـــاء حواجز طبيعية للأراضـــي الرطبة، و أن تتعاون في ما بينها في تبادل المعلومات و تدبير العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.

رابعاً – إتفاقية بازل الخاصـــة بنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية 1989:

أُبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989، و تُعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، و هي أول وثيقة دولية في مجال الرقابة على نقل هذه النفايات. تعتبر أيضـــاً من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف و قد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب 161 دولة من أعضاء المجتمع.

خامساً – الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994:

أُبرمت هذه الاتفاقية في باريس 1994، دخلت حيز التنفيذ في ديســـمبر 1996، تهدف لحماية البيئة من التصحر.

و تُعد هذه الاتفاقية الأولى و الوحيدة التي تحمل طابعا دولياً و ملزما قانونا لوضع معالجة لمشـــكلة التصـــحر و تقوم الاتفاقية على مبادئ الشـــراكة و المشـــاركة و اللامركزية العمود الفقري لإدارة الحكم الرشـــيد و التنمية المســـتدامة. تتكون الاتفاقية الآن من 194 بلدا عضـــوا مما يجعلها تحمل صـــفة العالمية للمســـاعدة في الترويج

للإتفاقية. و أُعلن في عام 2006 عن" السنة الدولية للصحاري و التصحر" و لكن المناقشات نشبت بشأن مدى فعالية السنة الدولية على المستوى العملي[1].

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص33.

الفصل الثاني :
المنظمات الدولية كآلية أساسية
للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة

تتميز المشاكل البيئية بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل دولية لذلك تعتبر البيئة من المظاهر الجديدة للعلاقات الدولية التي تتطلب التضامن و التعاون الدولي ذلك[1] ما تجلى في كل من مؤتمر بستوكهولم 1972 و مؤتمر 1992 من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو المشاركة العالمية لوقف التدهور البيئي و فرض بعض القضايا البيئية على أولويات القرن الحادي و العشرين.

لقد أكدت المبادئ 22 – 24 – 25 من إعلان مؤتمر استكهولم 1972 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية حيث تنص المادة 25 منه بان تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دورا تنسيقيا فعالا ديناميكيا في الحفاظ على تحسين البيئة، غير أن إعلان ريو 1992 لم يشير الصراحة إلى دور المنظمات الدولية في تقدير التعاون الدولي من أجل حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة. كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السابق في حماية البيئة و جاء مؤتمر جوهانسبورغ مدعما الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأكثر تمثيلا في العالم و قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة[2]أصبحت المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى ذلك تهتم أكثر فأكثر بمراعاة الاعتبارات البيئية.

[1] Michel Prieur, Droit de l environnement, Dalloz , 4eme édition, 2004,p14.

[2] اعلان جوهانسبورغ، أنظر الوثيقة:.A / CONF. 1999/20.02.6369/P2

هل المجتمع الدولي في حاجة إلى مؤسسات و هيئات جديدة لتولي مزيد من الاهتمام بالبيئة؟ أمر يحتاج إلاّ لتفعيل المنظمات و المؤسسات الموجودة على نحو يخدم البيئة و التنمية و تولي اهتماما خاصا بالدول النامية. أم أن المجتمع الدولي بحاجة إلى استجابة الدول في شكل تشريعات وطنية تحقق أهداف المنظمات الدولية التي تتوصل إليها نتيجة المعاهدات و المؤتمرات أم هو بحاجة إلى مزيد من التعاون بين الشمال و جنوبه حول قضية البيئة للوصول إلى نظام عالمي لصالح البيئة العالمية، و من تم تحقيق تنمية و نمو دائمين، تكون الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال استجابة منظمة الأمم المتحدة لقضايا البيئة و ترقية التنمية المستدامة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة

تهتم المنظمات الدولية الحكومية بمجال إضفاء الحماية القانونية على البيئة، و ذلك باعتبار أن هذه المنظمات تعتبر طرفاً فاعلاً في التنمية في مجال حماية البيئة، كما أنها تعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في حل مشاكلها البيئية و ذلك نظرا لمدى ملائمتها و هذا وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

و تنقسم المنظمات الحكومية إلى منظمات حكومية وطنية: و هي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة، و تقوم على إرادتها و دعمها من أجل القيام بمهمات محددة. أما **المنظمات الحكومية الدولية:** هي تلك التي ترجع نشـــأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي" لأنها في حقيقة الأمر مســـاهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة أما المطلب الثاني يتضمن دور الوكالات المتخصصة.

المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على موضوع البيئة و ربطها بعدة مسائل منها التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعزيز احترام حقوق الإنسان[1] ، و يرجع ذلك إلى كون أن مســألة حماية البيئة لم تكن تشــغل بال المجتمع الدولي عند الإعلان عن إنشـاء منظمة الأمم المتحدة بالإضـافة إلى أن موضـوع البيئة لم يكن قد

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص78.

تبلور بالشـكل الذي انتهى إليه الآن، و لم يكن من بين الموضـوعات المطروحة في العلاقات الدولية آنذاك.

و مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة اسـتنادا إلى النصـوص الواردة في الميثاق ذات الطابع العام من إدخال البيئة و صـيانة الوسـط الطبيعي ضـمن اهتماماتها المتعددة تنص ديباجة الميثاق على: " نحن شـعوب الأمم المتحدة إلينا على أنفسـنا ... أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن نرفع مسـتوى الحيـاة " كمـا تنص المـادة 3/1 التي تحـدد أهـداف الأمم المتحـدة على: " تحقيق التعاون على حل المسـائل الدولية ذات الصـبغة الاقتصـادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام الحقوق و الحريات الأساسية ".

و تشـير المادة 35 من الميثاق على أنه: رغبة في تهيئة دواعي الاسـتقرار و الرفاهية و الضرورية تعمل الأمم المتحدة على [1] :

- تحقيق مسـتوى المعيشـة و النهوض هو أمل التطور و التقدم الاقتصـادي و الاجتماعي.
- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحة و ما يتصل بها.

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص168.

و تنص المادة 56: " أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بها يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة بإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ".

الفرع الأول: دور أجهزتها

سـيتم التعرض إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن في ترقية التنمية المستدامة.

أولاً: دور الجمعية العامة في تدويل قضايا البيئة

كان لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة [1] دورا هاما في حماية البيئة من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي هاما في حماية البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم: 2398 في 1968/12/03 وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة و تأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية المعنوية و الاجتماعية.

من بين أهم المؤتمرات الدولية التي قامت الجمعية العامة باقتراح التعهد من الدول على القيام بعقدها نجد دعوة الجمعية العامة في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في: 1968/12/03، وذلك بعد أن أدركت خطورة التلوث على الصحة الإنسانية، و كذا الدعوة بمقتضى القرار 3067 على عقد مؤتمر مونتي غوباي في: 1982/12/10 و الذي أصـفر

على التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى المصادقة على ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 1974، و أيضا القرار رقم: 161/38 الصادر في: 1983/12/09 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنتلاند[1]

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة 2000 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 20 – 11 – 2000 إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ و بالتالي فقد ساهمت الجمعية العامة في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[2].

من أهم إنجازات الجمعية العامة للأمم المتحدة هو إصدار القرار رقم: 2997 الصادر في 15 ديسمبر 1972 و المتمثل في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون حماية البيئة و التي كان من بين أهدافها تبادل المعلومات و القيام بالدراسات من أجل مكافحة من أجل مكافحة التلوث.[3]

إضافة إلى ذلك فمن بين أولويات البرنامج الأساسية الرصد و التقييم و الإنذار المبكر في مجال البيئة كما يعمل على تشجيع النشاط البيئي حول العالم و زيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية و كذا تبادل المعلومات عن التقنيات السلمية و

[1] بشارف عبد السلام، مرجع سابق، ص50.

[2] زرقان وليد، مرجع سابق، ص46.

[3] زيداني موسى، مرجع سابق، ص30.

إتاحتها للمجتمع، و تقديم المشـــورة التقنية و القانونية و المؤســـســـاتية للحكومات و المنظمات الإقليمية[1].

تتمثل مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جانب ذلك في توفير القيادة و تشـــجيع الشراكة و الاهتمام بالبيئة عن طريق الإعلام و تمكين الأمم و الشعوب من تحسين نوعية الحياة دون تهديد لحياة الأجيال القادمة، إن هذه المهمة تؤكد أن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتبر عاملا مســـاعدا إلى درجة انه يعمل على رفع و تمكين الآخرين للتصرف من اجل حماية البيئة [1].

يقوم مجلس الأمن بالإضـــافة إلى الجمعية العامة بالتدخل في مجال حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، فبالرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، و ذلك لأن مهمة هذا الأخير تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدولي إلا أنه في مناسبة اتخاذ قرارات في المسائل البيئية غالبا ما تكون النزاعات المسلحة هي أصل

[1] الأزهر داود، **الأمن البيئي في منظور القانون الدولي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص النظام النوني لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016، ص81.

التوقعات الجادة على البيئة و الموارد الطبيعية و التي ستؤثر بدورها على استعادة السلام[1].

ثانياً: التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة

عندما أُنشأ مجلس الأمن في سنة 1945 و لفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية في مهامه المتمثلة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، رغم أن التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال: تسمم مياه الشرب أو سياسة الأرض المحروقة، تدمير السدود، استعمال نابالم في غابات الفيتنام، التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف فرنسا و استعمال الفسفور الأبيض في اعتداء إسرائيل على غزة في فلسطين. على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق الأمن و السلم، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب سنة 1989. و كان الاهتمام

[1] – بلعبيد زوبيدة، طابري سميرة، دور **القانون العام في حماية البيئة**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،، بجاية 2016، ص26-27.

ظرفيا إلاّ أنه جاء في سـياق الاهتمام بالموارد الطبيعية الثمينة كالخشـب و الألماس التي تزخر بها دولة ليبيريا[1].

وفي سـنة 1991 و بعد الأضـرار التي لحقت بالبيئة بسـبب حرب الخليج اعتمد مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي تجعل الحكومة العراقية مسؤولة عن الاضرار التي لحقت بها و من أجل تعويض الضـحايا أنشـأ مجلس الأمن لجنة خاصـة تتلقّى الشكاوي المتعلقة بالضرر البيئي و تدمير الموارد الطبيعية بمبادرة بريطانيا[2]

حيث تلقت أكثر من 300 شـــكوى من طرف 6 منظمات دولية و من حوالي 43 دولة، و يتدخل مجلس الأمن في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة إســـتثنائية تهدد السـلم و الأمن البيئيين و لا يتدخل في حالة التدهور البطيء و المسـتمر على المدى الطويل بالرغم من الوضعية التي تتطلب أيضا تدخل مجلس الأمن[3].

الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة

أولا: الصندوق العالمي للطبيعة (Fond Mondial Pour La nature)

---

[1] –LITIM Fatiha, LITIM Nadia, « les Nation Unies et la protection de L EL – Tawa sol : Economie, administration et Droit, Département Environnement » des Sciences politiques, Université de badj Mokhtar, Annaba, N°48, 2016, P.152.

[2] زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.170.

[3] زرقان وليد، مرجع سابق، ص48 – 49.

الصـــندوق العالمي للطبيعة منظمة غير حكومية، أُنشـــأت ســـنة 1961 و يعتبر كهيئة خاصـــة في ظل القانون الســـويســـري، يتواجد مقره بالقرب من مدينة " جنيف " منذ سـنة 1979، يعرف الصـندوق بحياده السـياسـي و ذلك لقيامه بعدّة نشـاطات و تدخلات تهم بحماية الطبيعة في أكثر من 120 دولة بمختلف توجهاتها السياسية[1].

يهدف الصـــــندوق إلى حماية البيئة، و هو يُلقب بأكبر منظمة غير حكومية في العالم نظرا لانتشـاره الواسـع في العالم، إذ أنه يصـل عدد مؤيديه إلى خمسـة ملايين في أزيد من 100 دولة، ومن أجل تحقيق أهدافه المســـــطرة يقوم بالبحث كنشـــــاط علمي، كما يتبع أســـلوب التظاهر للضـــغط على الحكومات لإيقاف الأنشـــطة التي تعتبرها مضرة بالبيئة[2].

يعمل الصندوق العالمي للمحافظة على أنواع الحيوانات و النباتات و أنواع أنظمة البيئة، كما يُجشّع الأعمال المقللة للتلوث و كذا الاستعمال المتزن للمصادر الطبيعية المتجددة، و معالجة الأضرار التي حلت بنوعية البيئة الطبيعية[3].

يتعاون الصندوق العالمي للطبيعة مع المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة و له الفضـل في إبرام اتفاقية واشـنطن لسـنة 1937 المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع النباتية و الحيوانية البرية المتوحشـــــة و المهددة بالانقراض،

[1] الازهر داود، مرجع سابق، ص.136.

[2] محمد الحسن ولد احمد محمود، المرجع السابق، ص.50.

[3] كموخ إيمان، مرجع سابق، ص.11.

بالإضـــافة إلى اتفاقية بون لعام 1979 الخاصـــة بالأصـــناف المهاجرة المنتمية للحيوانات المتوحشـــة و كذا اتفاقية رامســـار لســـنة 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية[1].

يتدخل الصـــندوق في أحوال كثيرة من أجل احترام الدول و الهيئات القواعد الدولية الخاصـــة بصـــون الطبيعة و مواردها، كما يقوم في الحالات الاســـتثنائية بتدعيم العمليات التي تهدف إلى مقاضـــاة الدول على تبنيها لبرامج ضـــارة بالبيئة، و من بين النشـــاطات الاســـاســـية له قيامه بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الأوســـاط الطبيعية في العالم[2].

يعمل الصـــندوق في مجالات البحث و تطوير المحافظة على البيئة و اســـتعادة عناصرها من جديد، و يعتبر أكبر منظمة دولية غير حكومية يتبنى سياسة المحافظة على المستقبل، و من أبرز مقاصده وقف التدهور البيئي، و بناء مستقبل يعيش فيه البشـــر في ســـلام مع الطبيعة، و كذا الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض و التنوع البيولوجي في العالم[3].

المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة

[1] حموتة فاطمة، مرجع سابق، ص.11.

[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص136

[3] الأزهر داود، مرجع سابق، ص.93.

تساهم المنظمات المتخصصة التابع للأمم المتحدة بتنفيذ برامج متصلة بالبيئة وفقا لولاية كل منهما، حيث أنها تشارك في أنشطة التعليم و التدريب و التنفيذ وذلك بهدف دعم التعاون الدولي لحماية البيئة، حيث أن هناك العديد من الوكالات لمتخصصة المهتمة بحماية البيئة و ستقتصر الدراسة على البعض منها و المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (أولا)، و منظمة الصحة العالمية ثانيا[3].

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (OAA) (FAO)

نشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة(OAA) في 16 أكتوبر 1945 و تعمل هذه المنظمة على رفع مستوى المعيشة و التغذية و زيادة إنتاجية الأراضي الزراعية و الحفاظ على المصادر الطبيعية ونشاطه يتصل بموضوع البيئة.

حيث كان لها الفضل في دق ناقوس خطر التلوث البيئي للبحر البيض المتوسط، بعد أن وصل إلى مستويات حرجة، كما كان لها الفضل في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية البيئة كالاتفاقية المتعلقة باحترام سفن الصيد الأرصدة السمكية في أعالي البحار و المحافظة عليها و حسن تسييرها و التي تم تحريرها في 29 نوفمبر 1993 ،كما ساهمت في صياغة إتفاقية برشلونة لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط في عام 1976 ،وكذلك إتفاقية "روتردام" عام

[3] KISS Alexander Charler, Droit international de l'environnement, Edition A.PEDONE, Paris, 1989, P 317.

1998و التي جاءت للحد من الأضـــرار الناتجة عن التلوث بفعل المواد الكيماوية الخطيرة المنقولة بحرا.[4]

وجاء في ديباجية دســتور منظمة الأغذية والزراعة أن الأمم المقرة لهذا الدســتور قد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشـتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها[5] وتحسين جودة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهل الريف وبذلك تسهم في تحقيق اقتصاد عالمي واسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع.

عملت هذه المنظمة منذ نشـــأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصـــرها المختلفة باعتبار أن هذا الموضـوع من صـميم اختصـاصـاتها ومن أولى اهتماماتها، لذلك لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة، وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى / 2 من الدســتور المنظمة على ان: "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يلي:

–صــيانة الموارد الطبيعية وبينت المادة 1/1 ان إصــلاح الزراعة يشــمل مصــايد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات والمنتجات الأساسية.

–تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات التي تطلبها الحكومات.

[4] زيداني موسى، مرجع سابق، ص32.
[5] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص556.

تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللازمة لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

-مساعدة السلطات العامة المحلية والوطنية بوضع ميكانيزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية وتطوير الزراعة والصيد.

-جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها.

ينحصر عموما نشاط المنظمة في العمل على جمع و نشر المعلومات التشريعية و الدراسات القانونية بشأن المجالات الحظرة للغذاء و الزراعة و البيئة، و كذا تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالإضافة إلى إعداد الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بموضوع البيئة ويحث دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالعزم على تحقيق الرفاهية العامة و ذلك عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، و كذا إلتزام الدول بإبلاغ بعضها البعض بالتدابير المتخذة في العمل المراد تحقيقه والمتمثل في تحرير الإنسانية من الجوع[6].

تتمثل الأهداف التي تسعى منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في زيادة الإنتاج الغذائي و تحسين توزيع المواد الزراعية و ما يرتبط ذلك من تحسين أحوال المزارع و المصائد و الغابات، و رفع مستوى الأغذية و المعيشة و كذا الارتقاء بأحوال سكان الريف، و تنمية موارد الدول من الماء و التربة والتربة وإيجاد سوق ثابتة

[6] علواني مبارك، مرجع سابق، ص 615.

عالمية للسلع، و مكافحة الأمراض و الأوبئة التي تصيب الحيوانات و النباتات و ذلك عن طريق التعاون بين الدول ببذل جهد قصد تحقيق هذه الأهداف[7]

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية (OMS)

أنشا منظمة الصحة العالمية(OMS) في 07 أفريل 1948 و هي منظمة تهتم بالصحة و إعطاء الحلول المناسبة في هذا المجال، حيث أن الهدف الأساسي للمنظمة حسب المادة 2 من دستورها يتمثل في السعي للوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن، و نظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئة فإن حماية الإنسان من تلك الاثار الضارة للبيئة يدخل في صميم اختصاصات المنظمة[8]

تنصب جهود المنظمة على الحد من الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث والتهديدات البيئية كتغير المناخ وقد ساهمت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ضع المستويات الوطنية لحماية البيئة و إعداد برنامج مكافحة التلوث، كما عملت المنظمة من خلال الأمانة مع الدول الأعضاء إلى إخطار الوعي العالمي

[7] بوادي العمرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، 20145، ص 19-20.

[8] زرقان وليد، مرجع سابق، ص.60.

بمخـــــاطر التهديدات البيئية و على رأســها تغيير المناخ قصــد التأكيد على أهمية الصحة.

يتمثل هدف منظمة الصحة العالمية إلى الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن ونظرا للآثار البيئية على الأحوال الصـــحية للإنســـان التي تنجم عن بعض عناصر البيئة، فإن حماية الإنسان من تلك الآثار الصارة بل البيئية يدخل في صميم اختصـاص المنظمة كان لابد أن تقوم بدور فعال فيما يتعلق بالنشـاطات التي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصـــحة الإنســـان إذا جعلت من الحفاظ على صـــحة الإنسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها.

تقوم منظمة الصــحة منذ 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضــع برنامج لمعايير الصـــحة البيئية ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أولي بيئة العمل وصــحة الإنســان وصياغة المستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات.

و تقـوم منظمـة الصـحة العالميـة بـأداء دور فعـال فـي مجـال حمايـة البيئـة مـن خـلال تقييم الآثـار الصـحية لعوامـل التلـوث والمخـاطر البيئيـة الأخرى فـي الهـواء و المـاء و التربـة و الغذاء، و تعمل على وضـع المعايير التي توضـح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لملوثات البيئة، و هذا ما أكدته المـادة 19 من دستور المنظمة التـي

أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

قامت المنظمة بالإضافة إلى ذلك بإطلاق عدة حملات من أجل القضاء على الأوبئة، من بين هذه الحملات ما قامت به سنة 1979 تحت شعار " الصحة للجميع " و كذلك لسنة 1986 قامت المنظمة بالتأكيد على أن السلامة الصحية سواء البدنية أو العقلية تقتضي التواجد في بيئة سليمة و نظيفة[9].

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية و التي تمثلت في المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان، العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤتمرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة[10].

كما تشمل أيضا أنشطة المنظمة تقديم الإرشادات ذات الصلة بمجال الصحة، وكذا تقديم تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم، والتنسيق والتعاون مع الحكومات لدعم

[9] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الوريطاني، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص43.
[10] نفس المرجع السابق.

وتنسيق برامج الصحة، كما تضطلع المنظمة على تقديم المساعدة للدول النامية على إمتلاك التكنولوجيا لمكافحة مختلف الأمراض والوقاية منها[11].

أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها، و كذا الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة قصد الحصول على نتائج دولية متقاربة.

ولقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء التجارب للأسلحة النووية على صحة الأجيال المقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أقرت ان الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يصيف اخطار لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كذلك أبدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991، بإنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل 1986[12].

ويمكن القول أنه بناءا على ما تقدم أو نشاط منظمة الصحة العالمية، المتصل بالبيئة قد اتسع مع الوضع العالمي المتغير، ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي ولم تعد وظيفة منظمة الصحة العالمية قاصرة على النواحي البحتة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة

[11] سليماني مراد، مرجع سابق، ص37.
[12] أحمد الحاف رضوان، مرجع سابق، ص 111.

في مجال حماية البيئة كما هي في المجالات الأخرى تبقى الدول هي المسيطرة حيث أنها تملك سلطة القرار، التمويل، كما تملك سلطة القمع و الردع و توقيع الجزاء أحياناً، رغم ذلك تبقى الدول في حالة عجز كما صرح بذلك السيد: Smiraldi Roberto و رئيس المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض في مداخلته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي للمنظمات غير الحكومية حول البيئة و التنمية و المعروف بمؤتمر ياواناشي الذي جمع ألفاً منها و عقد بالعاصمة الفرنسية باريس في ديسمبر 1991 و تتبع أهمية دراسة " دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، و قد انعكس على فقهاء و أساتذة قانون حماية البيئة فلم تتضمن مؤلفاتهم و كتاباتهم عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة سوى القليل من الصفحات و أحيانا الفقرات و قد يكون لذلك بعض العذر فيما مضى من السنوات، و لكن في ظل التطورات و المتغيرات التي يتم بها العالم اليوم نعتقد أن هذا الموضوع يستحق مزيدا من الاهتمام و العناية خاصة و أنه يعدم إسهاما نظريا يحقق قدر الإمكان الفهم المتعمق لماهية المنظمات غير الحكومية.

تعرف المنظمات غير الحكومية في اتجاهين: الأول فقهي و الثاني قانوني.

1 – **التعريف الفقهي: لقد عرف الأستاذ:** Fuents véliz juan Andres المنظمات غير الحكومية بأنها:" تنظيمات خاصة تنشأ باتفاق بين الأفراد، فبادرتها

يقررون تأسـيس منظمة غير حكومية، يقع مقرها في إحدى الدول، و يمكن أن يكون لها فروع في دول أخرى[1].

2 – **التعريف القانوني:** لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلاّ في عهد هيئة الأمم المتحدة، بحيث نصت عليها المادة71 من الميثاق "أية منظمة لم ينشئها كيان أو اتفاق حكومي تعتبر منظمة غير حكومي في إطار تطبيق هذا القرار و يدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألاّ يعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير عن آراء المنظمة".

المطلب الاول : المنظمات الغير الحكومية ذات الطابع دولي

تتعامل الكثير من المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة، و هذا الكم الهائل من المنظمات جعلها تكتسي القوة التي جعلتها تضغط على الدول و الحكومات لإيقاف أية نشاطات أو إجراءات تضر بالبيئة.

(1) [1] حجين سفيان، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2013، الموقع الإلكتروني:http//www.univ-sba.d3 أطلع عليه في: 13 أفريل 2020.

قامت المنظمات غير الحكومية و ما زالت تقوم بدور فعال في تحسيس و توعية المواطنين بمشاكل البيئية و نشر الثقافة البيئية، و كذا وضع الحلول العلمية المناسبة لحماية المجال البيئي.

أدّى الانتشار الواسع للمنظمات غير الحكومية إلى تعاظم دورها لا سيما في مجال البيئة، ما أدى إلى اعتراف المجتمع الدولي بها و اعتبارها الشريك الأساسي له، و نظرا للعدد الكبير للمنظمات غير الحكومية، نقوم بتسليط الضوء على البعض منها فقط، حيث نبرز أهم ما قامت به منظمة السلام الأخضر لحماية البيئة (الفرع الأول)، و إبراز الدور الفعال للصندوق العالمي للطبيعة (الفرع الثاني).

أولاً: منظمة السلام الأخضر

منظمة السلام الأخضر هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة تهتم بشؤون البيئة، أُنشأت سنة 1971 في فالكفور بكندا، و تنتشر على نطاق واسع، حيث تتواجد في 40 دولة في ثلاث قارات هي امريكا الشمالية و الجنوبية و كذا اروبا، تعمل على حماية البحار و الغابات و الحفاظ على البيئة من الأضرار الماسة بها كالاستنزاف المفرط للثروة الطبيعية و كذا استعمال المبيدات الكيماوية السامة، كما تسعى إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية[1].

[1] محمد الحسن ولد احمد محمود، مرجع سابق، ص.49.

تستعمل هذه المنظمة أسلوب الاحتجاج المباشر غير العنيف لمنع النشاط الذي يمس بالبيئة و الحد منه، حيث تقوم بالتحقيق عن الأضـــرار البيئية، و إيجاد الطرق المناسبة لتجاوزها، ثم اقتراح البدائل للمسببات، و يتم التشاور بعد ذلك مع أصحاب القرار من أجل استعمالهم كأداة ضغط على المعتدين على البيئة، و يقومون بمواجهة المسؤولين لإرغامهم على معالجة قضايا البيئة[1].

حيث يمكن القول أن منظمة الســـلام الأخضـــر تلعب بقيامها بهذه الإعمال دور المفتش المستقل indépendant inspecteur، في مجال حماية البيئة [1].

تشتهر منظمة السلام الأخضر بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فقد سجلت موقفا تاريخيا ضد التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي و التي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية و الإخلال بالتوازن الإيكولوجي[2].

تهدف هذه المنظمة إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي و ذلك من خلال إنقاذ المجتمع من التلوث و اســـتقطاب أفراد المجتمع للإلهام بالبيئة، و ذلك

[1] كمخ إيمان، **الهيئات الدولية الوطنية لحماية البيئة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان الحقوقي و العلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.76.

[2] RYFMAN Philippe, les organisateurs non gouvernementales, Editions la Découverte.

بغية خلق رأي بيئي ضـــاغط يســـاعد في صـــنع قرارات تحمي البيئة و المجتمع، و العمل على الدعوة للمشـــاركة الجماعية و تكافل الجهود الذاتية لمواجهة أخطار التلوث[1]

أبدت منظمة السـلام الأخضـر قدرا كبيرا من أجل الدفاع عن القضـايا البيئية على المستوى الدولي، و قد شاركت هذه المنظمة في الكثير من البرامج العلمية و التعليمية التي تصـــب في مجملها في تحقيق هدف واحد و هو المتمثل في العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تحدق بها[2].

يُلحق بمنظمة السـلام الأخضـر مجموعات الخضـر التي تهدف إلى تحقيق نفس أهداف المنظمة، و من بين أهم هذه المجموعات، منظمة الصـــليب الأحمر الدولية، جماعة الخط الأخضـــر في إقليم الخليج العربي، و الجمعيات الوطنية المتواجدة في جميع دول العالم[3].

بالنسبة للقانون الجزائري: لم يذكر المشروع الجزائري الجمعيات ذات طابع بيئي عند ذكر الجمعيات في المادة 2/2 من قانون الجمعيات 1990 الملغى على الرغم

[1] زرقان وليد، مرجع سابق، ص 11 . 78.

[2] الأزهر داود، مرجع سابق، ص.95.

[3] شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2014، ص.317.

من أهميتها [6]، زيادة على ذلك فإن النص لا يوحي بان هناك فهما للمنظمات غير الحكومية التي تمثل نسيجا

تنص المادة 2/2 من القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53 الصـــادر في 1990/12/05 الملغى بمقتضـــى القانون رقم 06/12، المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 الصادر في 2001/01/15 .

غير حكومي يرتكز على قضـــايا محلية تعمل على مســـتويات وطنية أو إقليمية او دولية لأنه نظر إلى الجمعيات كمجموعة تعمل في المجال العام المحلي الوطني لتحقيق مصالح أعضائها أو المصلحة العامة[1].

أما القانون رقم 06/12 [2] الجديد للجمعيات فقد جاء أكثر وضوحا في هذا المجال إذ نص المشـــروع على الجمعيات البيئية عند ذكره لبعض الجمعيات الوطنية التعامل

[1] عمر ســـعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين الدول بين النظرية و التطور**، دار هومة، 2009، ص.199.

[2] تنص المادة 2/2 من القانون 06/12 الجديد بالجمعيات على أن"... كما يشـــترك هؤلاء في تســـخير معارفهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشـطة و تشـجيعها، لاسـيما المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني على الخصوص...".

مع الجمعيات و المنظمات الأجنبية الدولية غير الحكومية تسعى لتحقيق نفس الأهداف (المادة 22، 23).

توجد في الجزائر العديد من المنظمات أو الجمعيات ذات طابع إيكولوجي لكنها ذات طابع وطني مثل جمعية البحث حول المناخ و البيئة A.R.C.E جمعية ترقية الفاعلية الإيكولوجية و النوعية في المؤسسات E.P.E.Q.U.E و جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث التي تنشط في عنابة. أما جمعية صحاري العالم Déserts du monde، التي أنشأت من 28جوان 2004، فهي جمعية ذات طابع دولي أُسست من طرف وزير البيئة لها مركز استشاري دائم على مستوى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة في ظل القانون السابق رقم 31/90[1].

الفرع الثاني:الصندوق العالمي للطبيعة Fond Mondial Pour La nature

الصندوق العالمي للطبيعة منظمة غير حكومية، أُنشأت سنة 1961 و يعتبر كهيئة خاصة في ظل القانون السويسري، يتواجد مقره بالقرب من مدينة " جنيف " منذ سنة 1979، يعرف الصندوق بحياده السياسي و ذلك لقيامه بعدّة نشاطات و تدخلات تهم بحماية الطبيعة في أكثر من 120 دولة بمختلف توجهاتها السياسية[1].

[1] تنص المادة الأولى من القانون 31/90 على أنه:" يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها".

[1] الازهر داود، مرجع سابق، ص.136.

يهدف الصـــندوق إلى حماية البيئة، و هو يُلقب بأكبر منظمة غير حكومية في العالم نظرا لانتشـاره الواسـع في العالم، إذ أنه يصـل عدد مؤيديه إلى خمسـة ملايين في أزيد من 100 دولة، ومن أجل تحقيق أهدافه المســـطرة يقوم بالبحث كنشـــاط علمي، كما يتبع أســـلوب التظاهر للضـــغط على الحكومات لإيقاف الأنشـــطة التي تعتبرها مضرة بالبيئة[2].

يعمل الصندوق العالمي للمحافظة على أنواع الحيوانات و النباتات و أنواع أنظمة البيئة، كما يُجشّع الأعمال المقللة للتلوث و كذا الاستعمال المتزن للمصادر الطبيعية المتجددة، و معالجة الأضرار التي حلت بنوعية البيئة الطبيعية[3].

يتعاون الصندوق العالمي للطبيعة مع المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة و له الفضـل في إبرام اتفاقية واشـنطن لسـنة 1937 المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع النباتية و الحيوانية البرية المتوحشـــة و المهددة بالانقراض، بالإضـــافة إلى اتفاقية بون لعام 1979 الخاصـــة بالأصـــناف المهاجرة المنتمية للحيوانات المتوحشـة و كذا اتفاقية رامسـار لسـنة 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية[1].

[2] محمد الحسن ولد احمد محمود، المرجع السابق، ص.50.

[3] كموخ إيمان، مرجع سابق، ص.11.

[1] حموتة فاطمة، مرجع سابق، ص.11.

يتدخل الصـندوق في أحوال كثيرة من أجل احترام الدول و الهيئات القواعد الدولية الخاصـــة بصـــون الطبيعة و مواردها، كما يقوم في الحالات الاســـتثنائية بتدعيم العمليات التي تهدف إلى مقاضـاة الدول على تبنيها لبرامج ضـارة بالبيئة، و من بين النشـــاطات الاســـاســـية له قيامه بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الأوســـاط الطبيعية في العالم[2].

يعمل الصـــندوق في مجالات البحث و تطوير المحافظة على البيئة و اســـتعادة عناصرها من جديد، و يعتبر أكبر منظمة دولية غير حكومية يتبنى سياسة المحافظة على المستقبل، و من أبرز مقاصده وقف التدهور البيئي، و بناء مستقبل يعيش فيه البشـــر في ســـلام مع الطبيعة، و كذا الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض و التنوع البيولوجي في العالم[3].

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإقليمي.

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و كذا تطوير القانون الدولي البيئي، حيث تقوم بإصدار التوصيات التي تؤكد من خلالها على ضرورة التعاون من اجل وضع سياسة جمعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي تندرج ضمن أهدافها حماية البيئة و الحفاظ عليها.

[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص136

[3] الأزهر داود، مرجع سابق، ص.93.

تعددت المنظمات الإقليمية ما يبرز الدور الهام و الفعال لها لأعمال القواعد القانونية لحماية البيئة و المجال البيئي، فنجد من بينها منظمة الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول) و كذا منظمة الاتحاد الإفريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي

تشـــجع أغلب الدول الأعضـــاء في هذا الاتحاد على دعم الســـياســـة الهادفة إلى حماية البيئة، و دعم التنمية المســـــتدامة، حيث ســـــعت إلى تطوير التكنولوجيا، و اتجهت نحو مجالات الطاقة المتجددة التي تكون أقل ضـــــررا بالبيئة، فبعد كل من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية عام 1992 و اتفاقية مارســـــتريخت المعدلة لاتفاقية روما، و دخولها حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993 أصـبحت هناك ما يعرف بالســـياســـة البيئية الأوروبية أصـــدر مجلس الإتحاد عدة قرارات تتعلق بالبيئة، منها قرار 17 ماي 1993 بشـأن برنامج عمل في مجال البيئة و التنمية المسـتدامة، و قد لعب الإتحاد الأوروبي دورا هاما في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها و الحد من تلوثها، خاصـــــة نقل النفايات الخطيرة كونه أن كل دول الإتحاد تعد من بين الدول الصناعية الكبرى ما ينجم عن انتهاجها المتقدم كميات كبيرة من النفايات[1].

صـــدرت كذلك عام 1984 توصـــية عن الإتحاد اشـــتملت على عدة مبادئ منها إشـــتراط المقدرة التكنولوجية للأخطار المســـبقة، توافر الإفادة منه الدول المســـتوردة

[1] جدي وناسة، مرجع سابق، ص.83.

بوصـــول النفايات إليها، كذلك تم في عام 1995 غصـــدار إعلان برشـــلونة حول التعاون الأورو متوسطي لحماية البيئة ووضع برنامج عمل أولي على المدى القصير و المتوسط في مجال البيئة[2].

الفرع الثاني: منظمة الإتحاد الإفريقي

خلال مؤتمر القمة الذي انعقد بمناسبة إنشاء هذه المنظمة و بناءً على إقتراح من نيجيريا، تم إصـــدار قرار بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في أراضـــي القارة الأفريقية، كما عُقد في ماي 1988 بغانا مؤتمر عن التلوث النووي و فيه أيضـــا تم إدانة عمليات دفن النفايات بإفريقيا، وتم التحذير من أخطار التســـرب الإشعاعي على صحة البشرية[3].

المطلب الثالث: مجالات و مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

نسـعى في هذا المطلب إلى التعرف على حجم الدور الذي تضـطلع به المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، من خلال تحديد مجالات تدخلها في إطار هذه الحماية، تم عرض مراحل هذا التدخل.

الفرع الأول: مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية.

[2] المرجع نفسه، ص.242-243.

[3] طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص.83.

1 – المجال البحري: يتعاظم حاليا دور المنظمات غير الحكومية في إظهار مدى التزام الدول ببنود الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية من عدمه إذ أنها منظمات ميدانية لها دراية بواقع التلوث البحري و مناطقه و تريد الإستقلالية المالية لهذه المنظمات من قوتها و فعاليتها الشيء الذي يجعلها قادرة للضغط على الحكومات لاحترام بنود الاتفاقيات. تتدخل المنظمات غير الحكومية أيضا في القضايا المرتبطة بحماية البيئة البحرية و الأحياء الطبيعية التي تنمو في وسطها باسم الممارسات الديمقراطية[1]

2 – المجال البري: ويشمل تدخل المنظمة غير الحكومية في هذا المجال:

أ – مكافحة ظاهرة التصحر: لعبت دورا بارزا في مجال مكافحة التصحر و ذلك من خلال المساهمة في تنمية الأراضي سواء بالتوجيه، المتابعة، و القيام بالمشاريع بالإضافة إلى ترقية الزراعة البيولوجية

ب – حماية الثروة الغابية: من بين المشاريع المشتركة ما بين المنظمات غير الحكومية و الهيئات المالية الدولية و المؤسسات الحكومية في مجال حماية الثروة الغابية ما أعلنت عنه الحكومة البرازيلية من خلال مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لسنة 2002، عن إعداد برامج جديدة للمحافظة على التنوع البيولوجي

[1] حجين سفيان،المرجع السابق.

يشـــمل 23 منطقة في الأمازون و الأراضـــي المحيطة به، ويعرف باســـم " مناطق المحمية في الأمازون"، وقد بلغت قيمة هذا المشروع 395 مليون دولار أمريكي حيث يقوم الصـــــندوق الدولي للطبيعة بالتعاون مع البنك الدولي ووزارة البيئة البرازيلية بتنفيذه.

ج – حماية الأنواع الحيوانية و النباتية: من المنظمات غير الحكومية الناشـــطة في مجال حماية الحيوانات، و على و جه الخصـــــوص الطيور المهددة بالإنقراض، نجد منظمة بيرد لايف انترناشـــيونال "Bird life international" التوقيع على المعاهدة الدولية لحماية النورس، باعتبار طئر النورس من أكبر الطيور المهددة بعد أن كشـــفت عن أكثر من 21 نوع معرض للإنقراض، و تعد جنوب إفريقيا موطنا لأربعة منها.

د – حماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي: إن المنظمات المهتمة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي تتمتع بمركز اسـتشـاري لدى منظمة اليونيسـكو و ذلك من خلال إعداد أدوات المحافظة على التراث الثقافي و المعالم الأثرية و يمكن لهذه المنظمات أن تشـــارك بصـــفة وقائية في المحافظة على هذا التراث من خلال مشاركتها الفعالة في إعداد هذه الأدوات.

3 – **المجال الجوي:** لمّا أصبح هناك وعي تام بخطورة الوضع و بأن مشكلة تلوث الهواء تعالج بتكاثف الجهود، بدأ دور المنظمات غير الحكومية في تنامي مطرد في هذا الشأن. و فيها أهم مجالات تدخلها في إطار حماية المجال الجوي.

- في مجال المواد الكيميائية السامة: هناك نوعان من المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسألة المواد الكيميائية السامة منظمات غير تقنية تهتم بالجوانب العامة للعدوى الكيميائية للبيئة بدلا من التركيز على المواد بعينها، حيث يكمن نشاطها الرئيسي في جمع المعلومات و نشرها و تأثير مجموع نشاطها يمكن أن يكون جد هام، أما النوع الثاني منها فيشمل منظمات نصف تقنية و تقنية و متخصصة، و هي ترتكز عموم على بعض المواد السامة، أو مجموعات خاصة من المواد الكيميائية، عبر إجراء بحوث أولية أو بحوث معمقة.
- **في مجال الطاقة النووية:** يعتبر هذا المجال من أهم مجالات نشاط المنظمات

غير الحكومية، و رغم تضارب المواقف حول الموضوع، إلا أن غالبية هذه المنظمات تعارض تطوير الطاقة النووية كمصدر رئيسي للطاقة و من بين الحجج المقدمة من طرف المنظمات المشاكل المعارضة لمثل هذه البرامج نحدد المرتبطة بالتخلص الآمن من النفايات المشعة، ذلك انه يمكن للإشعاعات أن تتسرب إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة. أو تم وضعها في الصناديق لم تثبت بعد فترة تحملها و رميها في

أعماق البحار و هذا ما تفعله بعض الدول المتقدمة عن طريق شـراء ذمم أصـحاب الضـمائر الميتة من مسؤولي دول العالم الثالث الفقيرة فتقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضـي تلك الدول أو غمرها في بحار هذه الأخيرة، دون النظر لما يسـببه ذلك من كوارث و أضـرار لذلك فإن إعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية الذي اجتمعت فيه أكثر من 5000 منظمة ممثلة للمجتمع المدني للدول السـائرة في طريق النمو، يومي 16 و 17 مارس من سـنة 2002 لتقييم العشـرية الأولى منذ اعتماد جدول أعمال القرن 21 من بين ما جاء في بيانه الختامي اعتبار العنصـرية عقبة أمام تحقيق التنمية المسـتدامة و إلى بروز عنصـرية البيئة و التي تتمثل في تصـدير النفايات الخطيرة من دول الشمال إلى دول الجنوب[1].

الفرع الثاني: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة

إن كيفية التدخل في مجال حماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسـيلة محددة بالذات، إذ أن الاعتمادات على البيئة مختلفة الأنماط و الأشـكال و من هذا المنطلق فإن للمنظمات غير الحكومية دورا وقائيا يساهم في تجسيد هذه الحماية من خلال نشـر الوعي البيئي و التربية البيئية و الإعلام حول البيئة، و كذا دوراً علاجيا [2] عند وقوع الإعتداءات و الانتهاكات البيئية و ذلك من خلال اسـتخدام أسـاليب التصعيد بالضغط على الحكومات أو اللجوء إلى القضاء و المطالبة بوقف ذلك.

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص460..

1- المرحلة الوقائية: و يبرز الدور الوقائي من خلال عملها على نشـر الوعي و التربية البيئية، بالإضـافة إلى تقديم المعلومات البيئية إلى الأفراد المسـتعملين و الجمهور العلمي المتخصص.

أ – **نشـر الوعي و التربية البيئية:** إنه لمن الضـروري لمواجهة التحديات البيئية تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المسـاهمة في عمليات التوعية و التربية حتى نصل إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية المأمولة لعناصر البيئة[1].

ب – **الإعلام البيئي:** تلعب المنظمات غير الحكومية دورا إعلاميا مزدوجا اتجاه الأفراد المستعملين و اتجاه الجمهور العلمي المتخصص الذين تكفلت المواثيق الدولية و الإقليمية و الوطنية ذات الصلة بالبيئة.

2 – **المرحلة العلاجية:** كل ما كان هناك إعتداء كبيرا أو خطيرا على البيئة أو أحد عناصرها تلجا هذه المنظمات إلى أسلوب التصعيد باستعمال وسائل الضغط التي تأخذ شكل تمرير العرائض و جمع التوقيعات أو تنظيم احتجاجات أو مسيرات غير أنه إذا لم تحقق هذه الوسائل النتائج المرجوة فإنه يمكنها اللجوء إلى القضاء و المطالبة بوقف الانتهاكات البيئية.

أ – الضـغط على الحكومات، تلعب المنظمات غير الحكومية دورا آخر هو الضغط على الحكومات من خلال مواقف المعارضة أو المناهضة لسياسة م و ذلك

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص460..

بغرض لفت انتباه السلطات ووضعها أمام الأمر الواقع لجعلها تفكر بجدية في اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة الأخطار البيئية و إيجاد الحلول المناسبة لها. إن أساليب الضغط المستعملة من طرف هذه المنظمات متنوعة و عديدة أبسطها تمرير العرائض و جمع التوقيعات للفت انتباه الرأي العام و هو ما قامت به المجموعة الأمريكية حول الصحة العمومية حول بعض المواد الكيميائية المتسببة في الإصابة بمرض السرطان لدى الإنسان[1].

و هناك من المنظمات غير الحكومية من لا تكتفي بتمرير العرائض و جمع التوقيعات بل تلجأ إلى إلى استخدام وسائل الاحتجاج المباشر غير الضيقة و من هذه المنظمات نجد منظمة السلام الأخضر التي يتوجه أعضائها مباشرة إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا على البيئة بدون اللجوء إلى استخدام القوة بل يسعون إلى منع ذلك النشاط[1]

ب- اللجوء إلى القضاء: يعتبر لجوء المنظمات إلى القضاء و المطالبة بوقف الانتهاكات البيئية أحد أم الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على مدى احترام القواعد البيئية، كما يعتبر وسيلة لجعل قواعد قانون حماية البيئة أكثر فعالية و هو هدف مشترك يجمع كافة المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئي و من المنظمات غير الحكومية التي لا تتولى في استعمال الطريق القضائي أذا قدرت

[1] حجين سفيان،المرجع السابق.

[1] المرجع و الموضوع السابقان.

خطورة برامج و مشاريع معينة على البيئة، نجد الصندوق الدولي للطبيعة و الذي قام برفع العديد من الدعاوي القضـائية كان الغرض منها حماية الوسـط الطبيعي و نذكر منها دعواه أمام المحاكم النمسـاوية لإلغاء مشـروع إنجاز سـد هيد وكهربائي ضـخم بمنطقة الدانوب بالنمسـا و ذلك أنه كان سـيقام على أرضـية غابية ضـخمة تعتبر الوحيدة من نوعها في كل أوروبا و على إثر قرارين صـادرين عن المحكمة العليا النمسـاوية في يناير 1985 و سـبتمبر 1986 ألغى إنجاز هذا المشـروع فكان بذلك انتصار للصندوق الدولي في معركته.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

نستخلص في ختام هذه الدراسة أن المشاكل البيئية لم تعد مشاكل يُنظر إليها حصرا من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية و إنما يُنظر إليها كخطر عالمي يهدد البشرية و كوكب الأرض و الأجيال اللاحقة، و ما يدل على أن هذه المشاكل عالمية و تستدعي تعاون الدول على مكافحتها هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان و ظروف معيشته و حقوقه الأساسية.

إذن إن موضوع حماية البيئة أصبح يثير الكثير الجدل، و يرجع ذلك إلى المشاكل المستمرة التي تعاني منها بيئتنا، و جراء التطور الهائل على المستوى الدولي بقضايا البيئة و مشاكلها المختلفة و المتعددة، بدا ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث و حماية البيئة و عناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها.

فأيّ إخلال بالنظام البيئي أو الوسط الإيكولوجي يُؤثر على الجميع دون استثناء، فمشاكل البيئة لا تمس دولة واحدة بل تتعداها إلى أكثر من دولة، فهي بطبيعتها مشاكل عابرة للحدود، لذا فإن حماية البيئة من مختلف المشاكل التي تواجهها لم تعد قضية محلية يُعاني منها شعب واحد أو دولة واحدة بل أصبحت هذه المشكلة ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة و رفاهية كافة الشعوب بأجيالها الحاضرة و المقبلة.

و لأنه اصحب من المسلمات اليوم أن حماية البيئة هو موضوع يهم كافة الدول و المجتمعات و أنه لا يمكن لأية دولة لوحدها مواجهة مشاكل البيئة، الأمر الذي يجعل لجوء الدول على التعاون فيما بينها أمرا لا مفرّ منه، ذلك أن مشـــاكل البيئة لا تقف عند حدود دولة واحدة بل تمتد إلى أكثر من دولة، لذلك فغنه يســـتلزم اللجوء إلى التعاون فيما بين الدول لمواجهة هذه المشاكل التي شأنها إلحاق أضرارا بكل الكائنات الحية خاصة الإنسان.

بعد تفاقم الملوثات الدولية و بروزها كخطر يمس أشـكال الحياة إرتفعت أصـوات العالم موحدة لوضـــع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، و لقد أدى التعاون بين الدول في ســـبيل إقرار حماية البيئة و محاربة كل المشـــاكل التي تعاني منها عدة نتائج.

أدركت الدول أن المشاكل البيئية لا يمكن حلّها إلاّ بالتعاون فيما بينها و ذلك يعود إلى عدّة أسباب تجعل من الانفراد بحماية البيئة أمر يستحيل تحقيقه.

أن القانون الدولي للبيئة لا يرتكز على البيئة الطبيعية و عناصـــرها من هواء و ماء و تربة فقط، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية و الاجتماعية و غيرها، و منه فإن هدفه الأساسي هو الإنسان أرقى الكائنات الحية.

تنظيم عدّة مؤتمرات صدر عنها عدّة اتفاقيات دولية و إعلانات و بروتوكولات، و قرارات و مجموعة من التوصـيات الدولية التي أرسـت و أقرت عدّة مبادئ في سـبيل

حماية البيئة حيث تعمل الدول على حماية البيئة و تقع على واجباتها جملة من الأعمال التنظيمية للمحافظة عليها و حمايتها من التلوث و هذا بالاعتماد على الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن و التقارير الصادرة عن الامم المتحدة.

تعمل الدول على تطبيق المبادئ التي جاءت بها المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المختلفة، و حث الدول على الانضـــمام إليها و المصـــادقة عليها و العمل بها من طرف أشـــخاص المجتمع الدولي من أجل تحقيق هدفها و الغاية منها و المتمثل في حماية البيئة.

كان للاتفاقيات و المؤتمرات الدولية الخاصـــة بحماية البيئة دورا كبيرا و فعالا في التأثير على القوانين الداخلية للدول، و تم اعتماد حماية البيئة في قوانين بعض الدول و إصـــدار قوانين خاصـــة بحماية البيئة و ذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضـــها بعض المعاهدات بعد المصادقة عليها.

لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها دورا فعالا في تطوير المجتمع الدولي في جميع المجالات و منها المجال البيئي حيث أدّت الدور المنوط بها، و مبادرة التطور التكنولوجي و الصـــناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المســـتدامة، و هذا بالمســاهمة و العمل على التمهيد بإبرام الإتفاقيات المتنوعة في سـبيل حماية البيئة و تنظيم عدّة مؤتمرات التي كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة و نشـــر أســـس البيئة.

بالإضـــافة إلى المجهودات التي تقوم بها الدول في ســـبيل إقرار حماية البيئة و المحافظة عليها من اجل الوصول إلى العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، هناك مجموعة من التوصيات و الإقتراحات إذا ما نفذت بالشكل الصحيح و السليم سوف يكون ذلك مدعاة إلى حل المشاكل البيئية، و نجاح الدولة في تحقيق هدفها الأساسي و المتمثل في حماية البيئة.

القيام بإنشـاء محكمة دولية مختصـة بالنظر في قضـايا البيئة، و تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية و قيامها بمحاكمة كافة أشـخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية أو الشـــركات المتعددة الجنســـيات و حتى الأفراد من أجل الحد من تلوث البيئة.

ضـــرورة تعاون الدول فيما بينها و البحث عن مصـــادر طاقة جديدة تكون أقل ضررا على البيئة و ذلك قصد حمايتها.

القيام بتبادل المعلومات المتعلقة بحماية البيئة بين الدول، و اســـتخدام وســـائل الإتصال و التكنولوجيا السريعة من أجل التنبؤ بالأخطار البيئية و محاربتها.

أهمية نشـــر الوعي البيئي مع الإهتمام بتدريس 'قانون حماية البيئة عند رجال القانون و الشـــرطة و إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية و في أساسيات الأسرة و توجيه وسائل الإعلام إلى نشر الوعي البيئي، و تكثيف البرامج الداعية للمحافظة على البيئة و حمايتها.

أحقية كل شـــخص طبيعي أو معنوي برفع دعوى لدى الجهات المختصـــة بأي مشكلة بيئية فهذا من شأنه أن يُحمّل كل شخص في الدولة مسؤولية الدفاع عن البيئة بمختلف الطرق و الوسائل القانونية من أجل حمايتها.

القيام بحملات ترويجية حول نتائج المتوصـــل إليها في مجال حماية البيئة نتيجة التعاون بين الدول، نو ذلك من أجل تشـــجيع باقي دول العالم على العمل و التوحد لحماية البيئة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: باللغة العربية

- القران الكريم.

1 – الكتب:

الكتب العامة:

1. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون بين الدول بين النظرية و التطور، دار هومة، 2009.

3. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحمايةالبيئة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

4. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص556.

الكتب الخاصة:

1. الحميدي سعيد عبد ت محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة

مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري: في بروتوكول كيوتو، (في اتفاقية تغيير المناخ 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010..

3. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

4. صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

5. عامر. طراف، أ حياة حسنين، المسؤولية الدولية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، الطبعة 1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد بيروت، 2012.

6. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

7. عبد العزيز مخيمرعبد الهادي، دوزر المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

9. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأطروحات و المذكرات الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي، 2013.

2. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014.

3. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2-مذكرات الماجستير:

1. الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

2. سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

3. عبدالعزيز محارب، أهمالآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية للحقوق ، 2004.

4. طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

5. محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

6. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

مذكرات الماستر:

1. أيوبي العربي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2. بشارف عبد السلام، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة تخرج شهادة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامع الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

3. بلعبيد زوبيدة، طابري سميرة، دور القانون العامفي حمايةالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016.

4. بن مغنية طاهر الأمين، حماية البيئة في القانون الدولي، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

5. بوادي العومرية، دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

6. زيداني موسى، حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

7. طيبي هدى، حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

8. كموخ إيمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

9. لعوامر نجلاء، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018.

- **المحاضرات:**

❖ زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون البيئة و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، 2017.

- **المقالات:**

1. حموتة فاطمة " استراتيجية التشكيك كمدخل لتفعيل دور المنظمات البيئة غير الحكومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 ص 47 .66 .

2. حمداوي محمد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ص 183 192.

3. هماش لمين ، مكانة السياسات البيئية ضمن اجندة الأمم المتحدة تخصص إدارة المنظمات الدولية الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 12 ، 2016 (المتوفر على الموقع) / http papersmant.unon.org>uplood غ الاطلاع عليه يوم 2020/04/12.

4. وافي حاجة ، المنظمات الغير الحكومية ودورها في حماية البيئة ، مجلة جيل الدراسات السياسية ، والعلاقات الدولية العدد 1 ، 2015 ص 67-81

5. الخالدي محمد عبد نائل، جريمة الفرصنة البحرية ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد رقم 02 ، قطر ، ديسمبر 2010.

6. يحيا وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجوائرية مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد01 جامعة تلمسان ابوبكر بلقايد 2003.

7. عبد الجليل مفتاح التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة العدد 12 ، 2016 جامعة بسكرة ، الجزائر سبتمبر 2016

النصوص القانونية :

المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1- المواثيق :

❖ اعلان جوهانسبورغ انظر الوثيقة A/conf. 1999/6369.02.20 /p2

2- الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة باريس في 1972

2. إتفاقية ماريول لعام 1973، التي يصـــادقت عليها الجزائر بموجب المرســـوم الرئاسي رقم 88 – 108 المؤرخ في 17 جانفي 1988، يتضمن المصادقة على

الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن سنة 1973، ج .ر. ج. ج عدد 06 الصادر بتاريخ 01 جوان 1988.

3. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم53 – 96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج، ر، ج، ج 06، صادر في 1966.

4. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس1985 ، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج عدد 69 بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

5. بروتكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987 انضمت اليه الجزائر والى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-335 ، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ،نشر ملحق هذا البروتكول في ج .ر. ج. ج عدد 17 الصادر بتاريخ 29مارس2000.

6. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاطارية بشان تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93 –99 المؤرخ في 22 جانفي 1999، يتضمن انضمام الجزائرالى اتفاقية الالأمم المتحدة

لقانون الاطارية بشان تغير المناخ ، ج، ر، ج، ج عدد 24، صادر في21 افريل 1993 م.

7. اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05 ، التي صـــادقت عليها الجزائر بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم 95-163مؤرخ في 1995/6/06 ، ج.ر.ج.ج عدد32 بتاريخ14 جوان 1995.

8. اتفاقية بازل بشان التحكم في ثقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في 1989/03/12

الاوامر والقوانين:

قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ،ج،ر عدد 53الصادرة بتاريخ 1990/12/05 ملغى.

الوثائق :

- نشرة المفاوضات الأرض مؤتمر تغير مناخ المنعقدين باريس 2015 الموقع الالكتروني : http://erbiisdory.org/climat.cop21.end
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2/55 الوثيقة

A/conf 199/20 delaation de johanne burg sur le devloppement durable .

مواقع الانترنت:

-هشام بشير ، مؤتمر كانكون بشان التغير المناخي ، حدود النجاح والاخفاق الجريدة الالكترونية

http ://www.ennow.net/?browse=view_article&ID=665&loac=section=14&suspection=&file=0&ke=yword

-نشرة مفاوضات الأرض ، ملخص مؤتمر الأرض اتفاقية تغيير المناخ ، باريس ، 2015 .

الموقع الالكتروني

http://www.enb.iisd.org/voll112/enb12663a.html

وافي حاجة ، الاهتمام الدولي بحماية البيئة ، مجلة القانون و الاعمال ، جامعة الحسن الأول 2014 الموقع الالكتروني :

http://www.droitentreprise.org/web/?=1839

- عادل عامر،حماية البيئة على الصعيدالدولي، 2009، الموقع الالكتروني:

http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?2328

- حجين سفيان،دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، جامعة سيدي بلعباس،2013، الموقع الالكتروني:

http://www.papersmant/unon.org

الكتب باللغة الفرنسية :

Les ouvrages :

1- KISS Alexander Charles , droit international de l'environnement , Edition A.PEDONE, paris ,1989

3- Agathe VAN LANG ,Droit del'environnement themid , Droit , paris 3 , Edition, paris3 ,2011

4- philippe le presterprotection de l'environnement et relations internationales (le défis de l'écodéveloppement) armand colin dalloz , paris ,2005.

5-David REED, ajustement structurel , environnement et Développement Durable , Edition l'harmattan , paris, 1999.

6- michel prieur ,Droit del'environnement dalloz , 4éme Edition, 2004.

7-philippe RYFEMAN , les organisatons non gouvermentales , edition la Découverte , paris , s.D

2-Article :

2- LITIM fatiha - LITIM Nadia « Les nation unies et la protection de l'environnement « , EL-Tawassol : Économie ,administration et droit , Département des sciences politiques université de badj Mokhtar, Annaba , N° 48,2016 ,pp150-158

الملخص

ملخص:

يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تهم البشرية جمعاء، ذلك أن الرغبة في العيش في بيئة سليمة ومواجهة المشاكل التي قد تلحق بها جراء التلوث البيئي لا يمكن تحقيقه إلا في حالة ما إذا لجأت الدول إلى التعاون فيما بينها، فلا يمكن لأية دولة بمفردها تحقيق ذلك مهما كانت امكانياتها وقدرتها، لذلك فإن لجوء الدول إلى التعاون فيما بينها لحماية البيئة هي الوسيلة الأمثل لإيجاد الحلول لهذه المشاكل التي تعاني منها البيئة والمحافظة عليها وحمايتها.

Résumé :

La question de l'enivrement est l'un des sujets de préoccupation de l'humanité tout entière, le désir de vivre dans un enivrement sain et de faire face à tous les problèmes et carences pouvant être causés par la pollution de l'environnement ne peut être réalise que si les pays coopèrent les uns avec les autres. Pour y parvenir, quelle que soient leur potentiel et leur capacité, les Etats ont recours à la coopération entre eux pour protéger l'envirement dans le mécanisme et le seul moyen de trouver des solutions à ce problème rencontré par l'environnement et de leur permettre de préserver et de protéger.

Abstract :

The issue of the environnement is one of the whole of humanity the desire to live in a healthy environnement and to confirontation all the problem and deficiencies that can be caused by the pollution of the environnement. It can only be realized if countries cooperate with each other. To achieve this,regardless of their potential and capacity , states rely on cooperation among themselves to protect the environment in the mechanism and the only way to find a solution to this problem in the environment and to allow to preserve and protect.

الواجهة .....
تشكرات .....
الاهداء .....
المقدمة العامة .....أ – ح
الفصل الاول: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.....ص02– ص48
تمهيد ..... ص 02
المبحث الاول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.....ص03–ص38
المطلب الاول: حماية البيئة على المستوى العالمي ص03–ص31
الفرع الاول: حماية البيئة في اطار هيئة الأمم المتحدة ص04–ص23
الفرع الثاني: حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية المتخصصة.....ص23–ص31
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي....ص31–ص38
الفرع الاول: حماية البيئة في اطار المؤتمرات الإقليمية.....ص31–ص35
الفرع الثاني: حماية البيئة في اطار المنظمات الإقليمية ص35–ص38
المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية ص39–ص48
المطلب الاول: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ص39–ص45
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الارضية.....ص45–ص48
الفصل الثاني: المنظمات الدولية كالية أساسية للتعاون الدولي في حماية البيئة....ص50–ص85
تمهيد ص50–ص51
المبحث الاول : دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة ص52–ص67
المطلب الاول : مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.....ص52–ص60
الفرع الاول: دور اجهزتها.....ص54–ص58
الفرع الثاني : دور برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة ص58–ص60
المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة.....ص60–ص67
الفرع الاول : منظمة التغذية والزراعية ص61–ص63
الفرع الثاني : منظمة الصحة العالمية ص63–ص67
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة...ص67–ص85

المطلب الاول : المنظمات الغير الحكومية ذات الطابع الدولي.....ص69-ص76
الفرع الاول: منظمة السلام الاخضر ص70-ص74
الفرع الثاني : الصندوق العالمي للطبيعة.....ص74-ص76
المطلب الثاني: المنظمات الغير الحكومية ذات الطابع الاقليمي.....ص76-ص78
الفرع الاول: الاتحاد الاوروبي ص76-ص77
الفرع الثاني: منظمة الاتحاد الافريقي.....ص77-ص78
المطلب الثالث : مجالات ومراحل تدخل المنظمات الغير الحكومية في حماية
البيئة.....ص78-ص
الفرع الاول : مجالات تدخل المنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة ص78-ص82
الفرع الثاني : مراحل تدخل المنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة..... ص82-ص85
الخاتمة العامة.....ص87 – ص91
قائمة المراجع ص93– ص105
الملخص.....ص 107
فهرس المحتويات.....ص108-ص109